تصدر عن وزارة شئون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام
الجريدة الرسمية
وزارة شئون الإعلام
فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة–مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -17871731 00973

ص. ب: 253

المنامة–مملكة البحرين

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٥٠٠٦٢ المنامة–مملكة البحرين
Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته ٥

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ بالموافقة على الانضمام إلى معاهدة المبادىء المنظِّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ٣٧

مرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم مكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ٥٢

قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٩ بتعيين كُتَّاب العدل الخاصِّين..... ٥٣

قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٩ بتحديد دعاوى المطالبات الصغيرة التي يتم إدارتها عن طريق إدارة الدعوى بالوسائل الإلكترونية..... ٥٥

قرار رقم (١١٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة الحد - مجمع ١١٣ ..... ٥٦

قرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٩ بتعديل المادة (٢) من الاشتراطات التنظيمية التي تطبق على المشاريع الإسكانية، الصادرة بالقرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨ ..... ٥٩

قرار رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة مدينة خليفة/ النعميات - مجمع ٩٥٧ ..... ٦٠

قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مجلس إدارة لجمعية بيوت الشباب البحرينية ٦٣

قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن إلغاء ترخيص شركة استثمار - الفئة ٣ لـ(ديلويت كوربوريت فاينانس ليمتد) ٦٥

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن إلغاء ترخيص شركة مسانِدة للقطاع المالي لـ(موني أون ديماند (مود) البحرين ذ.م.م)..... ٦٦

إعلان من مجلس تأديب المحامين ٦٧

إعلانات شطب وكالات تجارية ٦٨

إعلانات مركز المستثمرين ٧٠

استدراكان ٧٧

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩
بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته بصيغتها المعدَّلة، وِفْقاً للتعديلات التي أقرَّتها الجمعية العمومية الثانية والثالثة والرابعة والخامسة لصندوق البيئة العالمية، والتي أصبح آخرها ساري المفعول بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠١٤،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نَصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

وُوفِقَ على انضمام مملكة البحرين إلى وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته بصيغتها المعدَّلة حتى ١٥ سبتمبر ٢٠١٤، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـخ: ١٦ شوال ١٤٤٠هـ
الموافق: ١٩ يونيـو ٢٠١٩م

وثيقة

وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته

تمهيد

حيث أن:

(أ) صندوق البيئة العالمية (الصندوق) أُنشئ في البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) كبرنامج تجريبي للمساعدة في حماية البيئة العالمية وبالتالي تشجيع التنمية الاقتصادية المستدامة والسليمة بيئياً، وذلك بموجب قرار من المديرين التنفيذيين في البنك الدولي والترتيبات ذات الصلة فيما بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) والبنك الدولي؛

(ب) المشتركين في الصندوق وافقوا في أبريل/نيسان 1992 على ضرورة تعديل هيكله وطرق عمله. ولذلك، استدعى جدول أعمال القرن 21 (خطة العمل التي وضعها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عقد في العام 1992) واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغيّر المناخ والاتفاقية المعنية بالتنوّع البيولوجي إعادة هيكلة الصندوق؛

(ج) مندوبي الدول المشتركة حالياً في الصندوق ومندوبي دول أخرى راغبة في الاشتراك فيه طالبوا بإعادة هيكلته بما يأخذ هذه التطورات في الاعتبار، وذلك لترسيخ الصندوق باعتباره إحدى الآليات الرئيسية لتمويل البيئة العالمية، وضمان شفافية نظام إدارته وطبيعته الديمقراطية، وتشجيع شمولية الاشتراك فيه وإتاحة التعاون التام في تنفيذه فيما بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي (المشار إليهم معاً بعد ذلك باسم الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته)، وللاستفادة من تقييم الخبرة العملية المستفادة من عمل الصندوق منذ إنشائه؛

(د) من الضروري تجديد موارد الصندوق لهذه الأغراض في إطار إعادة هيكلته بما يتضمّن صندوقاً استئمانياً جديداً لصندوق البيئة العالمية على أساس هذه الوثيقة؛

(هـ) من المستحسن إنهاء الصندوق الاستئماني الحالي (GET) للبيئة العالمية وتحويل أية موارد تمويلية ومبالغ برسم القبض وأصول والتزامات في الصندوق الاستئماني الحالي عند انتهائه إلى الصندوق الاستئماني الجديد لصندوق البيئة العالمية؛

(و) الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته توصّلت إلى تفاهم مشترك على مبادئ التعاون حسبما تنص عليها الوثيقة الحالية، شريطة موافقة كل من هيئات الإدارة فيها على مشاركتها؛

فقد تَقرّرَ ما يلي:

وثيقة إنشاء صندوق البيئة
العالمية المعادة هيكلته

أولاً - الأحكام الأساسية

إعادة هيكلة صندوق البيئة العالمية والغرض منه

1. يتم إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته بموجب هذه الوثيقة. وبما أن مندوبي الدول المشتركة في الصندوق قبلوا هذه الوثيقة في الاجتماع الذي عقدوه في جنيف في سويسرا في الفترة من 14 إلى 16 مارس/آذار 1994، تعتمدها الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته بموجب شروط القواعد والإجراءات في كل منها.

2. يقوم الصندوق بعمله، على أساس التعاون والشراكة فيما بين الهيئات التي تتولى إدارته وتنفيذ مشروعاته، كآلية من آليات التعاون الدولي من أجل إتاحة المُنح الجديدة والإضافية والموارد التمويلية بشروط ميسّرة للوفاء بالتكاليف الإضافية المتفق عليها لإجراءات تحقق المنافع البيئية العالمية المتفق عليها في مجالات التركيز التالية:

(أ) التنوّع البيولوجي؛
(ب) تغيّر المناخ؛
(ج) المياه الدولية؛
(د) هور الأراضي، ولاسيما التصحّر وإزالة الغابات؛
(هـ) المواد الكيميائية والنفايات.

3. التكاليف الإضافية المتفق عليها للأنشطة الرامية إلى تحقيق المنافع البيئية العالمية فيما يتعلق بإدارة شؤون المواد الكيميائية مؤهلة للتمويل قدر صلتها بمحاور التركيز الآنفة الذكر. كما أن التكاليف الإضافية المتفق عليها للأنشطة الأخرى ذات الصلة بموجب جدول أعمال القرن 21 والتي قد يوافق عليها المجلس مؤهلة أيضاً للتمويل قدر تحقيقها لمنافع بيئية عالمية نتيجة حماية البيئة العالمية في مجالات التركيز.

4. على صندوق البيئة العالمية التأكّد من فعالية تكاليف أنشطته في معالجة قضايا البيئة العالمية المستهدفة، وتمويل برامج ومشروعات مدفوعة باعتبارات البلدان ومستندة إلى أولويات في البلدان تستهدف مساندة التنمية المستدامة، مع الحفاظ على المرونة الكافية للاستجابة للأوضاع المتغيّرة بهدف تحقيق أغراضه.

5. يقوم المجلس بتحديد سياسات عمل الصندوق بموجب الفقرة 20(و) وفيما يتعلق بالمشروعات التي يمولها الصندوق ينبغي النص على الإفصاح الكامل عن كافة المعلومات غير السرية، والتشاور مع الفئات الرئيسية والمجتمعات المحلية وتسهيل مشاركتها، عند الاقتضاء، طوال دورة المشروع المعني.

وثيقة

وثيقة إنشاء صندوق البيئة
العالمية المعادة هيكلته

6. في إطار الوفاء بأغراضه جزئياً، يقوم صندوق البيئة العالمية:

(أ) تشغيل الآلية المالية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغيّر المناخ، وذلك على أساس مؤقت بموجب ترتيبات أو اتفاقيات التعاون التي يمكن إبرامها بمقتضى الفقرتين 27 و 31 من هذه الاتفاقية. ويكون الصندوق على استعداد أيضاً للوفاء بالتكاليف التامة المتفق عليها بشأن الأنشطة الوارد وصفها في الفقرة 1 من المادة 12 من الاتفاقية الإطارية. وسيكون الصندوق على استعداد للاستمرار في خدمة أغراض الآلية المالية لتنفيذ الاتفاقية الإطارية إذا طلب مؤتمر الأطراف منه ذلك بموجب الفقرة 4 من المادة 11. وفي هذا الصدد، يؤدي الصندوق عمله بتوجيه من مؤتمر الأطراف الذي يتخذ القرارات بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية ذات الصلة بالاتفاقية الإطارية وفقا للفقرة 1 من المادة 11، ويكون مسؤولا أمامه؛

(ب) يقوم صندوق البيئة العالمية بصفة مؤقتة بوظيفة الهيكل المؤسسي الذي ينفّذ عمل الآلية المالية لتنفيذ الاتفاقية المعنية بالتنوّع البيولوجي، وذلك بموجب ترتيبات أو اتفاقيات التعاون التي يمكن إبرامها بمقتضى الفقرتين 27 و 31 من هذه الاتفاقية. وسيكون الصندوق على استعداد للاستمرار في خدمة أغراض الآلية المالية لتنفيذ اتفاقية التنوّع البيولوجي إذا طلب مؤتمر الأطراف منه ذلك بموجب الفقرة 3 من المادة 21. وفي هذا الصدد، يؤدي الصندوق عمله بتوجيه من مؤتمر الأطراف الذي يتخذ القرارات بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية لأغراض هذه الاتفاقية وفقا للفقرة 1 من المادة 21، ويكون مسؤولا أمامه؛

(ج) يكون على استعداد للعمل كهيئة مكلفة بتشغيل الآلية المالية لاتفاقية ستوكهولم المعنية بالملوثات العضوية الثابتة. وفي هذا الصدد، يؤدي الصندوق عمله بتوجيه من مؤتمر الأطراف الذي يتخذ القرارات بشأن السياسات والإستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير الأهلية لأغراض هذه الاتفاقية وفقا للفقرة 7(أ) من المادة 13، ويكون مسؤولا أمامه؛

(د) يكون الصندوق على استعداد للقيام بمهمة الآلية المالية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف و/أو التصحر الشديد (UNCCD) ولاسيما في أفريقيا، وذلك بناء على الفقرة 2(ب) من المادة 20 والمادة 21 من الاتفاقية. وينظر المجلس في ويوافق على ترتيبات لتسهيل التعاون بين الصندوق والاتفاقية وفيما بين البلدان، وذلك فيما يتعلق بالبلدان المتأثرة، ولاسيما في أفريقيا.

(هـ) العمل كإحدى الهيئات التي تتألف منها الآلية المالية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، بموجب الفقرات 5 و 6 و 8 من المادة 13. وفي هذا الصدد، يؤدي الصندوق عمله بتوجيه من مؤتمر الأطراف الذي يقدم توجيهات بشأن الاستراتيجيات العامة والسياسات وأولويات البرامج وأهلية الحصول على الموارد المالية واستخدامها، ويكون مسؤولا أمامه. بالإضافة إلى ذلك، يتلقى الصندوق التوجيهات من مؤتمر الأطراف بشأن قائمة إرشادية لفئات الأنشطة التي يمكن أن تتلقى الدعم؛ ويوفر موارد للوفاء بالتكاليف الإضافية المتفق عليها للمنافع البيئية العالمية والتكاليف الكاملة المتفق عليها لبعض أنشطة التمكين، وذلك وفقا للفقرة 7 من المادة 13 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.

الاشتراك

7. يمكن لأية دولة عضو في الأمم المتحدة أو أية وكالة من وكالاتها المتخصصة أن تصبح من المشتركين في صندوق البيئة العالمية، وذلك بإيداع وثيقة اشتراك لدى الأمانة العامة للصندوق على النموذج المبيّن في الملحق ألف. بالنسبة للدولة المساهمة في الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية، تُعتبر وثيقة الارتباط بمثابة وثيقة اشتراك. ويجوز لأي مشترك في صندوق البيئة العالمية الانسحاب منه بإيداع وثيقة إنهاء اشتراك لدى الأمانة العامة من النموذج المبيّن في الملحق ألف.

إنشاء الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية

8. ينشأ الصندوق الاستئماني الجديد لصندوق البيئة العالمية، والبنك الدولي مدعو للقيام بوظيفة القيّم على الصندوق. ويتألف الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية من مساهمات يتم تلقّيها بموجب الوثيقة الحالية ورصيد الأموال المحوّل من الصندوق الاستئماني بمقتضى الفقرة 32 وأية أصول ومبالغ أخرى برسم القبض للصندوق. ويقوم البنك الدولي بوصفه القيّم على الصندوق بمهمة ائتمانية وإدارية، على أن يلتزم باتفاقية إنشائه ونظامه الداخلي وقواعده وقراراته حسب ما هو مبيّن في الملحق باء.

أهلية المشروعات

9. تُتاح الموارد التمويلية من صندوق البيئة العالمية لأنشطة تقع ضمن مجالات التركيز المحددة في الفقرتين 2 و 3 من هذه الوثيقة وفقاً لمعايير الأهلية التالية:

(أ) تكون المِنح التي تُتاح من الصندوق في إطار الآليات المالية للاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6 وفقاً لمعايير الأهلية التي يقررها مؤتمر أطراف كل من الاتفاقيات المعنية، وحسبما تنص الترتيبات أو الاتفاقات المشار إليها في الفقرة 27.

(ب) تُتاح كافة مُنح الصندوق الأخرى لبلدان مؤهلة متلقية لمساعدات ولأنشطة أخرى، عند الاقتضاء، من النوع الذي يخدم أغراض الصندوق وفقاً لهذه الفقرة ومعايير أهلية إضافية يحددها المجلس. ويكون البلد مؤهلاً لتلقي المُنح من الصندوق إذا كان مؤهلاً للحصول على تمويل من البنك الدولي (البنك الدولي للإنشاء والتعمير و/أو المؤسسة الدولية للتنمية) أو إذا كان مؤهلاً لتلقي المساعدات الفنية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال هدف تخصيص الموارد من الاموال الاساسية (تحديدا، البند 1، و/أو البند 2 من أهداف تخصيص الموارد من الأموال الأساسية). ولا تُتاح مُنح الصندوق لأنشطة ضمن مجال التركيز المعنية به اتفاقية مشار إليها في الفقرة 6 ولكنها خارج إطار الآلية المالية لتلك الاتفاقية إلا لبلدان مؤهلة متلقية لمساعدات وطرف في الاتفاقية المعنية.

(ج) الموارد التمويلية المتاحة بشروط ميسّرة من الصندوق على هيئة غير المُنح في إطار الآلية المالية للاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6 يجب أن تكون وفق معايير الأهلية التي يقرّرها مؤتمر أطراف كل من تلك الاتفاقيات، وحسبما تنص الترتيبات أو الاتفاقات المشار إليها في الفقرة 27. أما الموارد التمويلية بشروط ميسّرة من الصندوق على هيئة غير المُنح فتجوز إتاحتها كذلك خارج ذلك الإطار بشروط يحددها المجلس.

ثانياً - المساهمات والأحكام المالية الأخرى بشأن عملية تجديد موارد الصندوق

10. يقدّم المشتركون المساهمون مساهماتهم في الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية إلى القيّم في أول فترة عملية تجديد موارد، وذلك وفقاً للأحكام المالية المتعلقة بعملية تجديد الموارد حسب ما ينص عليه الملحق جيم. وتبدأ مسؤولية القيّم عن تعبئة الموارد بمقتضى الفقرة 20(هـ) من هذه الوثيقة والفقرة 4(أ) من الملحق باء بطلب من المجلس من أجل عمليات لاحقة بهدف تجديد الموارد.

ثالثاً - نظام وهيكل الإدارة

11. يكون لصندوق البيئة العالمية جمعية عمومية ومجلس وأمانة عامة، بما في ذلك مكتب تقييم مستقل. وتقوم الهيئة الاستشارية العلمية والفنية (STAP) بتقديم المشورة الملائمة بموجب الفقرة 24.

12. تقوم الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته بوضع إجراءات تعاونها وفقاً لاتفاق فيما بينها يتم عقده على أساس المبادئ التي ينص عليها الملحق دال.

الجمعية العمومية

13. تتألف الجمعية العمومية من مندوبين عن كافة المشتركين. وتعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها مرة كل ثلاث سنوات. ويجوز لكل مشترك تعيين مندوب واحد عنه ومندوب مناوب واحد في الجمعية العمومية بالطريقة التي تقرّرها. ويبقى كل مندوب وكل مناوب في مهامه حتى يُعيّن من يخلفه. وتختار الجمعية العمومية رئيسها من بين المندوبين.

14. تقوم الجمعية العمومية بما يلي:

(أ) استعراض سياسات الصندوق العامة؛

(ب) استعراض وتقييم عمل الصندوق على أساس التقارير المرفوعة من المجلس؛

(ج) الاستمرار في استعراض أعضاء وعضوية الصندوق؛ و

(د) النظر في التعديلات على الوثيقة الحالية بناء على توصيات من المجلس بهدف الموافقة عليها عن طريق اتفاق الآراء.

المجلس

15. يتولى المجلس مسؤولية وضع واعتماد وتقييم سياسات عمليات الصندوق وبرامج الأنشطة التي يمولها، وذلك وفقاً للوثيقة الحالية مع المراعاة التامة لعمليات الاستعراض التي تقوم بها الجمعية العمومية. وحين يكون الصندوق الجهة التي تقوم بمهمة الآليات المالية للاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6، يقوم المجلس بعمله في انسجام مع السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية التي يقررها مؤتمر الأطراف المعني لأغراض الاتفاقية المعنية.

16. يتألف المجلس من 32 عضواً يمثلون مجموعات المشتركين التي يمثلها الأعضاء والمشكّلة والموزّعة في إطار ضرورة التمثيل المتوازن والمنصف لكافة المشتركين مع إعطاء الوزن الواجب للجهود التمويلية من كافة الجهات المانحة. ويجب بمقتضى الملحق هاء أن يبلغ عدد الأعضاء من الدول النامية 16 عضواً مع 14 عضواً من الدول المتقدمة و عضوين اثنين من دول أوروبا الوسطى والشرقية والاتحاد السوفييتي السابق. ويجب أن يكون عدد الأعضاء المناوبين مساوياً لعدد الأعضاء في المجلس. وتقوم كل مجموعة من مجموعات المشتركين بتعيين العضو والعضو المناوب الممثّلين لتلك المجموعة المعنية. وما لم تقرر مجموعة المشتركين المعنية خلاف ذلك، تكون فترة ولاية كل عضو وعضو مناوب ثلاث سنوات أو حتى تعيِّن المجموعة عضواً جديداً، أيهما أقرب. ويجوز لمجموعة المشتركين المعنية إعادة تعيين العضو أو العضو المناوب. ولا يتلقى الأعضاء والأعضاء المناوبون مستحقات لقاء عملهم. وتكون للعضو المناوب الصلاحية التامة في النيابة عن العضو الغائب.

وثيقة

وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته

17. يعقد المجلس اجتماعاته في مقر الأمانة العامة كل ستة أشهر أو حسب الضرورة، وذلك لتمكينه من الاضطلاع بمسؤولياته. ويجتمع المجلس في مقر سكرتارية الصندوق ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. ويتحقّق النصاب القانوني للاجتماع بحضور ثلثي أعضاء المجلس.

18. في كل من الاجتماعات، ينتخب المجلس رئيساً من بين أعضائه لمدة ذلك الاجتماع. ويقوم الرئيس المنتخب بإدارة مداولات المجلس في ذلك الاجتماع وفيما يتعلق بالقضايا المتصلة بمسؤوليات المجلس المدرجة في الفقرات 20(ب)، (ز)، (ط)، (ي)، و (ك). ويتم تداول منصب الرئيس المنتخب من اجتماع لآخر بين أعضاء المجلس الممثلين لمشتركين متلقين لمساعدات وأعضاء المجلس الممثلين لمشتركين غير متلقين لمساعدات. ويقوم المسؤول التنفيذي الأول للصندوق (CEO) بإدارة مداولات المجلس فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بمسؤوليات المجلس المدرجة في الفقرات 20(ج)، (هـ)، (و)، و (ح). ويشترك الرئيس المنتخب والمسؤول التنفيذي الأول في إدارة مداولات المجلس فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بالفقرة 20(أ).

19. تُدفع من الموازنة الإدارية للأمانة العامة، حسب الضرورة، تكاليف اجتماعات المجلس شاملة نفقات سفر وإقامة أعضاء المجلس من البلدان النامية، ولاسيما من أقل البلدان تقدّماً.

20. ينبغي على المجلس:

(أ) المواظبة على استعراض عمل الصندوق فيما يتعلق بأغراضه ونطاق عمله وأهدافه؛

(ب) التأكّد من أن سياسات صندوق البيئة العالمية وبرامجه واستراتيجيات عملياته ومشروعاته تخضع للمتابعة والتقييم المنتظمين؛

(ج) استعراض والموافقة على برنامج العمل المشار إليه في الفقرة 29، ومتابعة وتقييم التقدّم المحرز في تنفيذ برنامج العمل ذلك، وإتاحة الإرشاد اللازم للأمانة العامة وللهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته والهيئات الأخرى المشار إليها في الفقرة 28، وذلك مع إدراك أن الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته تحتفظ بالمسؤولية عن إعداد كل من المشروعات التي تتم الموافقة عليها في إطار برنامج العمل؛

(د) ترتيب ما يلزم لاستلام أعضاء المجلس الوثائق النهائية للمشروعات وإبلاغ المسؤول التنفيذي الأول في غضون أربعة أسابيع عن أية هواجس قد تكون لديهم قبل مصادقة المسؤول التنفيذي الأول على وثائق المشروع المعني تمهيداً للموافقة النهائية عليه من جانب الهيئة المعنية من بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته؛

(هـ) توجيه استخدامات أموال صندوق البيئة العالمية، واستعراض مدى توفّر الموارد المالية من الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية، والتعاون مع القيّم في تعبئة الموارد المالية؛

(و) الاستعراض الدوري والموافقة على طرق عمليات الصندوق، شاملة استراتيجيات عملياته والإرشادات الخاصة باختيار المشروعات، ووسائل تسهيل ترتيبات قيام المنظمات والهيئات المشار إليها في الفقرة 28 بإعداد وتنفيذ المشروعات، والمعايير الإضافية بشأن الأهلية ومعايير التمويل الأخرى وفقاً للفقرتين 9(ب) و 9(ج) على التوالي، والخطوات الإجرائية التي ينبغي أن تتضمّنها دورة المشروع، والتفويض الممنوح للهيئة الاستشارية وتشكيلها ودورها؛

(ز) القيام بمهمة مركز التنسيق لأغراض العلاقات مع مؤتمرات أطراف الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6، بما في ذلك النظر في الترتيبات أو الاتفاقات مع تلك المؤتمرات والموافقة عليها واستعراضها، وتلقي الإرشادات والتوصيات منها، والتقيّد بالشروط بمقتضى تلك الترتيبات أو الاتفاقيات فيما يتعلق برفع التقارير لها؛

(ح) التأكّد، وفقاً للفقرتين 26 و 27، من أن الأنشطة التي يمولها صندوق البيئة العالمية فيما يتعلق بالاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6 تنسجم مع السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية التي أقرّها مؤتمر الأطراف لأغراض الاتفاقية المعنية؛

(ط) تعيين المسؤول التنفيذي الأول وفقاً للفقرة 21، والإشراف على عمل الأمانة العامة وتكليفها بمهام ومسؤوليات محددة؛

(ي) استعراض والموافقة على الموازنة الإدارية لصندوق البيئة العالمية وترتيب عمليات مراجعة مالية ومراجعة أداء دورية للأمانة العامة والهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته، وذلك فيما يتعلق بالأنشطة التي تضطلع بها لحساب الصندوق؛

(ك) الموافقة وفقاً للفقرة 31 على التقرير السنوي وإطلاع لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة على أنشطته؛ و

(ل) القيام بالوظائف الأخرى التي قد تكون ملائمة لتحقيق أغراض الصندوق.

الأمانة العامة

21. تقدّم الأمانة العامة الخدمات وترفع التقارير إلى الجمعية العمومية والمجلس. ويقدم البنك الدولي مساندة إدارية للأمانة العامة التي يرأسها المسؤول التنفيذي الأول/ رئيس الصندوق، وتعمل على نحو مستقل وظيفيا ويتسم بالفعالية. ويعين المجلس المسؤول التنفيذي الأول في منصبه لمدة أربع سنوات على أساس التفرغ الكامل. ويجوز للمجلس إعادة تعيين المسؤول التنفيذي الأول لمدة أخرى تستمر أربع سنوات. ولا يجوز للمجلس عزل المسؤول التنفيذي الأول إلا بقرار مسبب. ويتضمّن جهاز موظفي الأمانة العامة منتدبين من بين موظفي الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته وأشخاص تعيّنهم إحدى تلك الهيئات في إطار مسابقات حسب الحاجة. ويتولى المسؤول التنفيذي الأول مسؤولية تنظيم وتعيين عناصر جهاز موظفي الأمانة العامة وصرفهم من الخدمة. ويكون المسؤول التنفيذي الأول مسؤولاً أمام المجلس عن أداء الأمانة العامة لوظائفها. وتقوم الأمانة العامة نيابة عن المجلس بالوظائف التالية:

وثيقة

وثيقة إنشاء صندوق البيئة
العالمية المعادة هيكلته

(أ) التنفيذ الفعال لقرارات الجمعية العمومية والمجلس؛

(ب) تنسيق وضع ورصد تنفيذ أنشطة البرامج بناء على برنامج العمل المشترك، وضمان الاتصال مع الهيئات الأخرى حسب المطلوب، ولاسيما في إطار ترتيبات أو اتفاقات التعاون المشار إليها في الفقرة 27؛

(ج) بالتشاور مع الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته، ضمان تنفيذ السياسات التي يعتمدها المجلس بشأن العمليات من خلال إعداد إرشادات مشتركة بشأن دورة المشروعات. وينبغي أن تتناول هذه الإرشادات تحديد معالم المشروعات ووضع تصاميمها، بما في ذلك الاستعراض الصحيح والكافي للمشروعات المقترحة وبرامج عملها المقترحة، والتشاور مع المجتمعات المحلية والأطراف المعنية الأخرى، ورصد تنفيذ المشروعات وتقييم نتائجها؛

(د) استعراض ورفع تقارير إلى المجلس بشأن مدى كفاية الترتيبات التي تقوم بها الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته وفقاً للإرشادات المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه، ورفع توصية إلى المجلس وتلك الهيئات عند اللزوم بترتيبات إضافية بشأن إعداد وتنفيذ المشروعات بموجب الفقرة 20(و) والفقرة 28؛

(هـ) رئاسة الاجتماعات المشتركة بين الهيئات لضمان التنفيذ الفعال لقرارات المجلس وتسهيل التنسيق والتعاون فيما بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته؛

(و) التنسيق مع سكرتاريات الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة، وخاصة سكرتاريات الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6، وسكرتاريات بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المُستنفدة لطبقة الأوزون وصندوقه متعدد الأطراف؛

(ز) رفع التقارير للجمعية العمومية والمجلس والمؤسسات الأخرى حسب توجيهات المجلس؛

(ح) تزويد القيّم بكافة المعلومات ذات الصلة لتمكينه من الاضطلاع بمسؤولياته؛

(ط) يكون هناك مكتب تقييم مستقل يرأسه مدير يختاره المجلس الذي يتلقى تقارير منه، تقع على عاتقه مسؤولية تنفيذ عمليات التقييم المستقلة على نحو يتسق مع قرارات المجلس؛ و

(ي) القيام بأية وظائف أخرى بتكليف من المجلس.

الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته

22. الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته هي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي. وتكون هذه الهيئات مسؤولة أمام المجلس عن أنشطتها التي يمولها صندوق البيئة العالمية، بما في ذلك إعداد وفعالية تكاليف مشروعات الصندوق، وعن تنفيذ سياسات العمليات والاستراتيجيات وقرارات المجلس، كل في مجال اختصاصها ووفقاً لاتفاق بين الهيئات يتم عقده على أساس مبادئ التعاون التي ينص عليها الملحق دال لهذه الوثيقة. وتتعاون الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته مع المشتركين والأمانة العامة والأطراف المتلقية للمساعدات بموجب الصندوق، فضلاً عن الأطراف المعنية الأخرى شاملة المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية، وذلك لتشجيع تحقيق أغراض الصندوق.

23. يعقد المسؤول التنفيذي الأول اجتماعات دورية مع رؤساء الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته بهدف تشجيع التعاون والاتصال بين الهيئات، واستعراض قضايا سياسات العمليات فيما يتعلق بتنفيذ الأنشطة التي يمولها الصندوق. ويقوم المسؤول التنفيذي الأول بنقل استنتاجاتهم وتوصياتهم إلى المجلس للنظر فيها.

الهيئة الاستشارية العلمية والفنية

24. يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وعلى أساس الإرشادات والمعايير التي يضعها المجلس، بإنشاء الهيئة الاستشارية العلمية والفنية (STAP) كهيئة استشارية للصندوق. ويتيح برنامج الأمم المتحدة للبيئة السكرتارية اللازمة لهذه الهيئة ويقوم بمهمة جهة الارتباط بين الصندوق وبينها.

رابعاً - مبادئ اتخاذ القرارات

25. (أ) **الإجراءات**

يعتمد كل من الجمعية العمومية والمجلس، في إطار اتفاق الآراء، اللوائح التنظيمية حسب الضرورة أو الملائم لقيام كل منهما بوظائفه على الوجه المتسم بالشفافية. ويقومان بصفة خاصة بتحديد أي جانب من لوائح كل منهما بما في ذلك السماح بدخول مراقبين وبالنسبة للمجلس النص على جلسات تنفيذية.

(ب) **اتفاق الآراء**

تتخذ الجمعية العمومية والمجلس قراراتهما باتفاق الآراء. وبالنسبة للمجلس، إذا بذل المجلس ورئيسه كافة الجهود الممكنة أثناء النظر في أية قضية جوهرية واتضح تعذّر الوصول إلى اتفاق في الآراء، يجوز لأي من أعضاء المجلس طلب التصويت على الموضوع رسمياً.

وثيقة

(ج) **عملية التصويت الرسمية**

(1) ما لم تنص الوثيقة على خلاف ذلك، يتم اتخاذ القرارات التي تتطلّب تصويتاً رسمياً بأغلبية مضاعفة الترجيح، أي بأصوات مؤيدة تمثل أغلبية بنسبة 60 في المائة من مجمل عدد المشتركين وأغلبية بنسبة 60 في المائة من مجموع المساهمات.

(2) يُدلي كل من أعضاء المجلس بأصوات المشترك أو المشتركين الذين يمثّلهم/تمثّلهم. ويجوز لعضو المجلس الذي تعيّنه مجموعة من المشتركين الإدلاء بصورة مستقلة بأصوات كل من المشتركين الأعضاء في المجموعة التي يمثلها/تمثلها.

(3) لأغراض حقوق التصويت، يتألف مجموع المساهمات من مجمل المساهمات الفعلية في الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية حسبما ينص عليه الملحق جيم لهذه الوثيقة (المرفق1) وفي عمليات إعادة تمويل لاحقة لهذا الصندوق الاستئماني والمساهمات في الصندوق الاستئماني للبيئة العالمية، ومبالغ التمويل المشترك المعادلة للمنح والتمويل الموازي في إطار البرنامج التجريبي لصندوق البيئة العالمية أو المتفق عليه مع القيّم حتى تاريخ سريان مفعول الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية. وحتى تاريخ سريان مفعول الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية، تُعتبر المساهمات المُسبّقة التي تتم بموجب الفقرة 7(ج) من الملحق جيم من الوثيقة مساهمات في الصندوق الاستئماني للبيئة العالمية.

خامساً - العلاقة والتعاون مع الاتفاقيات

26. يضمن المجلس فعالية عمل الصندوق كمصدر لتمويل أنشطة بموجب الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6. ويكون استخدام موارد الصندوق لأغراض هذه الاتفاقيات متفقاً مع السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية التي يقرّرها مؤتمر أطراف كل من تلك الاتفاقيات.

27. يقوم المجلس باستعراض والموافقة على ترتيبات أو اتفاقات التعاون مع مؤتمرات أطراف الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6، بما في ذلك ترتيبات المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالتمثيل في الاجتماعات. وتكون هذه الترتيبات أو الاتفاقات متفقة مع الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المعنية فيما يتعلق بآليتها المالية، وتتضمّن إجراءات التحديد المشترك لمجموع متطلبات الصندوق التمويلية لأغراض كل من الاتفاقيات. وفيما يتعلق بكل من الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6، يتشاور المجلس مع الهيئة المؤقتة الخاصة بكل من الاتفاقيات، وذلك حتى الاجتماع الأول لمؤتمر أطرافها.

سادساً - التعاون مع الهيئات الأخرى

28. تتعاون الأمانة العامة والهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته، بموجب إرشادات المجلس، مع المنظمات الدولية الأخرى بهدف تشجيع تحقيق أغراض الصندوق. ويجوز للهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته اتخاذ ترتيبات من أجل قيام: بنوك التنمية المتعددة الأطراف، والهيئات والبرامج المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى، وهيئات التنمية الثنائية، ومؤسسات البلدان، والمنظمات غير الحكومية، وجهات القطاع الخاص، والمؤسسات الأكاديمية بإعداد وتنفيذ مشروعات الصندوق، مع مراعاة ميزاتها النسبية في تنفيذ المشروعات بصورة متسمة بالكفاءة وفعالية التكاليف. ويتم القيام بهذه الترتيبات وفقاً لأولويات البلدان. وبمقتضى الفقرة 20(و)، يجوز للمجلس أن يطلب من الأمانة العامة اتخاذ ترتيبات مماثلة وفقاً لأولويات البلدان. وفي حالة نشوب خلاف فيما بين الجهات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته أو بين إحداها وأية جهة فيما يتعلق بإعداد أو تنفيذ مشروعات، يجوز للهيئة المعنية من بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته أو الجهة المشار إليها في هذه الفقرة أن تطلب من الأمانة العامة السعي لتسوية هذه الخلافات.

سابعاً - طرق العمل

29. تقوم الأمانة العامة- بالنسبة للصندوق - بتنسيق إعداد وتحديد محتوى برامج العمل المشترك بين الجهات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته، بما في ذلك الإشارة إلى الموارد المالية المطلوبة لهذا البرنامج تمهيداً لموافقة المجلس. وينبغي إعداد برنامج العمل وفقاً للفقرة 4 وبالتعاون مع البلدان المؤهلة المتلقية للمساعدات وأية جهات قائمة بالتنفيذ مشار إليها في الفقرة 28.

30. تخضع مشروعات الصندوق لمصادقة المسؤول التنفيذي الأول قبل الموافقة النهائية عليها. وإذا طلب ما لا يقل عن أربعة من أعضاء المجلس استعراض مشروع ما في اجتماع المجلس لأنه في رأيهم غير متسق مع هذه الوثيقة أو سياسات وإجراءات الصندوق، يقوم المسؤول التنفيذي الأول بتقديم وثيقة ذلك المشروع إلى الاجتماع التالي للمجلس، ولا تصادق الهيئة التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته عليه للموافقة النهائية إلا إذا وجده المجلس متسقاً مع هذه الوثيقة ومع سياسات وإجراءات الصندوق.

ثامناً - رفع التقارير

31. يوافق المجلس على التقرير السنوي عن أنشطة الصندوق. وتقوم الأمانة العامة بإعداد التقرير وتوزيعه على كافة المشتركين. وينبغي أن يتضمّن التقرير معلومات عن الأنشطة التي يتم تنفيذها بموجب برامج الصندوق، بما في ذلك قائمة المشروعات المقترحة المرفوعة للنظر فيها مع استعراض لأنشطة ونتائج المشروعات التي مولها الصندوق. وينبغي أن يتضمّن التقرير أيضاً كافة المعلومات اللازمة للوفاء بمبادئ المساءلة والشفافية التي ينبغي أن تكون من سمات الصندوق، فضلاً عن المتطلبات الناجمة عن ترتيبات رفع التقارير المتفق عليها مع مؤتمرات أطراف الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6. ويُرسل التقرير إلى كل من مؤتمرات الأطراف ولجنة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية المستدامة وأية منظمة دولية أخرى يرى المجلس من الملائم إرساله لها.

تاسعاً - أحكام انتقالية وأحكام نهائية

إنهاء الصندوق الاستئماني للبيئة العالمية

32. البنك الدولي مدعوّ لإنهاء الصندوق الاستئماني الحالي للبيئة العالمية في تاريخ سريان مفعول إنشاء الصندوق الاستئماني الجديد لصندوق البيئة العالمية، وتُنقل إلى الصندوق الاستئماني الجديد أية أموال ومبالغ برسم القبض وأصول والتزامات في حيازة الصندوق الحالي عند انتهائه، بما في ذلك إدارة القيّم لأي تمويل مشترك بموجب أحكام القرار رقم 5-91 الصادر عن المديرين التنفيذيين في البنك الدولي. وريثما يجري إنهاء الصندوق الاستئماني الحالي بمقتضى هذا النص، يستمر تجهيز معاملات المشروعات الممولة من موارد الصندوق الاستئماني الحالي والموافقة عليها مع مراعاة القواعد والإجراءات السارية عليه.

الفترة الانتقالية

33. يجوز للمجلس بموجب أحكام هذه الوثيقة الانعقاد في الفترة من اعتماد الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته لهذه الوثيقة وملاحقها حتى تاريخ نفاذ إنشاء الصندوق الاستئماني الجديد لصندوق البيئة العالمية: (أ) لتعيين المسؤول التنفيذي الأول باتفاق الآراء لتمكينه/تمكينها من الاضطلاع بمسؤولية عمل الأمانة العامة؛ و (ب) لإعداد النظام الداخلي للمجلس وطرق عمل الصندوق. وتقوم الأمانة العامة لصندوق البيئة العالمية التجريبي بتنظيم أول اجتماع للمجلس. ويقوم الصندوق الاستئماني الحالي بتغطية المصروفات الإدارية في هذه الفترة الانتقالية.

التعديل والإنهاء

34. يجوز للجمعية العمومية الموافقة باتفاق الآراء على تعديل أو إنهاء الوثيقة الحالية بناء على توصية من المجلس، وذلك بعد أن تؤخذ في الاعتبار وجهات نظر الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته ووجهات نظر القيّم على الصندوق الاستئماني، ويسري مفعول التعديل أو الإنهاء بعد الاعتماد من الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته ومن القيّم على الصندوق الاستئماني بموجب قواعد وإجراءات كل منها. وتنطبق أحكام هذه الفقرة على تعديل أي ملحق لهذه الوثيقة ما لم ينص الملحق نفسه على خلاف ذلك.

35. يجوز للقيّم على الصندوق الاستئماني إنهاء دوره كقيّم وفقاً للفقرة 14 من الملحق باء، ويجوز لأي من الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته أن تُنهي في أي وقت دورها كهيئة من تلك الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته، وذلك بعد التشاور مع الهيئات الأخرى التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته وبعد إعطاء المجلس إخطاراً كتابياً وإعطاء مهلة مدتها ستة أشهر.

وثيقة إنشاء صندوق البيئة
العالمية المعادة هيكلته

الملحق ألف

إخطار اشتراك / إنهاء اشتراك

تود حكومة _____ إخطار المسؤول التنفيذي الأول لصندوق البيئة العالمية ("الصندوق") أنها ترغب في الاشتراك [إنهاء اشتراكها] في الصندوق.

_____ _____

(التاريخ) (الاسم والمنصب)

ملاحظة: يُوقع الاخطار نيابة عن الحكومة ممثلٌ عنها مفوض بالتوقيع أصولاً. ويسري مفعول الاشتراك وإنهاء الاشتراك عند إيداع الإخطار لدى المسؤول التنفيذي الأول. وإذا كانت الدولة المعنية من الدول المساهمة في الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية، تعتبر وثيقة الارتباط (المرفق 2 للملحق ج) إخطاراً بالرغبة بالاشتراك.

وثيقة إنشاء صندوق البيئة
العالمية المعادة هيكلته

وثيقة

الملحق باء

دور القيّم على الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية ومسؤولياته الائتمانية

1. يكون البنك الدولي القيّم على الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية (الصندوق الاستئماني) المشار إليه في الفقرة 8 من هذه الوثيقة، وبهذه الصفة يحفظ كمالك قانوني بالأمانة الأموال والأصول والمبالغ برسم القبض التي يتكوّن منها الصندوق الاستئماني، كما يديرها ولا يستخدمها إلا لأغراض وبموجب أحكام هذه الوثيقة وعلى أن يبقيها منفصلة ومستقلة عن كافة الحسابات والأصول الأخرى التي يملكها القيّم أو يديرها.

2. يكون القيّم على الصندوق الاستئماني مسؤولاً أمام المجلس عن الاضطلاع بمسؤولياته الائتمانية التي ينص عليها هذا الملحق.

3. يُدير القيّم الصندوق الاستئماني وفقاً للأحكام السارية عليه من هذه الوثيقة وللقرارات التي يمكن أن يتخذها المجلس بمقتضاها، ويلتزم القيّم على الصندوق الاستئماني في قيامه بواجباته بالأحكام السارية عليه من اتفاقية إنشائه ونظامه الداخلي وقواعده وقراراته (والتي يشار إليها هنا باسم "قواعد القيّم على الصندوق الاستئماني").

4. تتضمّن مسؤوليات القيّم على الصندوق بصفة خاصة:

(أ) تعبئة الموارد للصندوق الاستئماني وإعداد الدراسات والترتيبات اللازمة لهذا الغرض؛

(ب) القيام بالإدارة المالية للصندوق الاستئماني، شاملة استثمار أصوله السائلة ودفع الأموال للهيئات التي تتولى إدارة وتنفيذ مشروعات صندوق البيئة العالمية والهيئات التي تقوم بالتنفيذ الفعلي لها وإعداد التقارير المالية فيما يتعلق باستثمار واستخدام موارد الصندوق الاستئماني؛

(ج) مسك السجلات والحسابات الملائمة للصندوق الاستئماني وإتاحة مراجعتها وفقاً لقواعد القيّم على الصندوق الاستئماني؛ و

(د) رصد استخدام موارد الموازنة والمشروعات وفقاً للفقرة 21(ح) من هذه الوثيقة والفقرة 11 من هذا الملحق، وذلك للتأكد من أن موارد الصندوق تُستخدم وفقاً لهذه الوثيقة والقرارات التي يتخذها المجلس، بما في ذلك رفع التقارير المنتظمة إلى المجلس عن أوضاع أموال الصندوق الاستئماني.

5. يتوخى القيّم على الصندوق الاستئماني في القيام بوظائفه بمقتضى هذا الملحق العناية نفسها التي يتوخاها فيما يتعلق بقضاياه الخاصة به ولا يتحمّل مسؤولية أخرى تجاهه. ولهذا الغرض، يُطبق القيّم على الصندوق الاستئماني اعتبارات الاقتصاد والكفاءة التي يمكن أن يتطلبها استثمار ودفع الأموال من الصندوق الاستئماني، وذلك بالاتساق مع قواعد القيّم على الصندوق الاستئماني وقرارات المجلس.

6. يستخدم القيّم على الصندوق كافة المبالغ المخوّل الارتباط بها أو دفعها بمقتضى هذه الوثيقة بناء على برنامج العمل الذي وافق عليه المجلس لأنشطة صندوق البيئة العالمية، بما في ذلك المصروفات المعقولة التي تتحملها الهيئة المعنية من بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته وأية هيئة تقوم بالتنفيذ الفعلي للمشروع المعني في إطار القيام بمسؤولياتها وفقاً لهذه الوثيقة والقرارات التي يتخذها المجلس. ويتم تحويل كافة المبالغ المخول للقيّم على الصندوق الاستئماني تحويلها إلى الهيئة المعنية من بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته أو تقوم بالتنفيذ الفعلي لها، وذلك حسب المتفق عليه بين القيّم والجهة المحوّلة لها الأموال.

7. يجوز للقيّم على الصندوق الاستئماني عقد ترتيبات واتفاقات مع أية هيئة وطنية أو دولية حسب الحاجة من أجل تدبير وإدارة التمويل لأغراض هذه الوثيقة وبشروط تتسق معها. وبناء على طلب المجلس ولأغراض الفقرة 27 من هذه الوثيقة، يتخذ القيّم على الصندوق الاستئماني الإجراءات الرسمية بشأن الترتيبات أو الاتفاقات مع مؤتمرات أطراف الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6 من هذه الوثيقة، بعد أن ينظر فيها المجلس ويوافق عليها.

8. ريثما يتم تحويل الأموال إلى الهيئة المعنية من بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته أو تقوم بالتنفيذ الفعلي لها، يجوز للقيّم على الصندوق الاستئماني استثمار الأموال المحفوظة في الصندوق بالشكل الذي يقرّره، بما في ذلك مجمّعات الاستثمارات (حيث تُفتح عدة حسابات لأموال الصندوق الاستئماني) مع أموال أخرى يملكها القيّم أو يديرها. ويُقيّد الدخل المتحقّق من هذه الاستثمارات في حساب الصندوق الاستئماني، ويُعوّض القيّم على الصندوق الاستئماني سنوياً من موارد هذا الصندوق عن المصروفات المعقولة التي يتحملها في إدارة الصندوق الاستئماني وعن مصروفات المساندة الإدارية للأمانة العامة لصندوق البيئة العالمية. ويجري التعويض على أساس تقديرات التكاليف مع تسوية في نهاية السنة.

9. يتخذ القيّم كافة الترتيبات الضرورية لتفادي الارتباطات باسم الصندوق الاستئماني بما يتجاوز الموارد المتوفرة لهذا الصندوق.

10. لتمكين القيّم على الصندوق الاستئماني من القيام بوظائفه المبيّنة في هذا الملحق، يلتزم المسؤول التنفيذي الأول بالتعاون التام مع القيّم والتقيّد بقواعد القيّم المنصوص عليها في الفقرة 3 أعلاه، وذلك في أنشطة الأمانة العامة فيما يتعلق بإدارة الصندوق الاستئماني بمقتضى أحكام هذه الوثيقة وملحقاتها.

وثيقة

وثيقة إنشاء صندوق البيئة
العالمية المعادة هيكلته

11. للتأكد من أن موارد الصندوق الاستئماني تُستخدم وفقاً لهذه الوثيقة والقرارات التي يتخذها المجلس، يعمل القيّم على الصندوق مع الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته ومع المسؤول التنفيذي الأول في الصندوق لمعالجة وحل أية هواجس قد تكون لدى القيّم بشأن اختلافات بين استخدامات موارد الصندوق الاستئماني وهذه الوثيقة والقرارات. ويُخبر المسؤول التنفيذي الأول المجلس بأية هواجس قد تكون لدى القيّم على الصندوق الاستئماني أو هيئة من بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته ولم يتم حلها بصورة مُرضية.

12. إذا ظهر للمجلس أو القيّم على الصندوق الاستئماني وجود اختلاف بين قرارات المجلس وقواعد القيّم على الصندوق الاستئماني، يتشاور المجلس والقيّم مع بعضهما بهدف تفادي الاختلاف.

13. تنطبق الامتيازات والحصانات المعطاة للقيّم بموجب اتفاقية إنشائه على أموال وأصول ومحفوظات ودخل وعمليات ومعاملات الصندوق الاستئماني.

14. لا يجوز للمديرين التنفيذيين للقيّم تعديل أحكام هذا الملحق إلا بموافقة المجلس والهيئات الأخرى التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته. ويجوز إنهاء أحكام هذا الملحق عندما يقرّر المديرون التنفيذيون للقيّم ذلك بالتشاور مع المجلس والهيئات الأخرى التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته وبعد إخطار المجلس كتابة وإعطائه مدة ستة أشهر. وعند الإنهاء، يتخذ القيّم كافة الإجراءات اللازمة لإنهاء أنشطته على جناح السرعة، وذلك وفقاً لذلك القرار. كما ينبغي أن ينص القرار على الوفاء بارتباطات صندوق البيئة العالمية المعطاة من أجل مُنح وتحويلات، ومن أجل التصرّف بأية متبقّيات من أموال ومبالغ برسم القبض وأصول أو التزامات الصندوق عند الإنهاء.

الملحق جيم

الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية: الأحكام المالية لعملية تجديد الموارد المالية

المساهمات

1. يُخوَّل البنك الدولي، بوصفه القيّم على الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية، بقبول المساهمات في الصندوق الاستئماني للفترة من 1 يوليو/تموز 1994 وحتى 30 يونيو/حزيران 1997:

(أ) لى هيئة مُنح من كل من المشتركين بالمبلغ المحدد لكل مشترك في المرفق 1؛ و

(ب) مساهمات أخرى بشروط متسقة مع الملحق الحالي.

وثائق الارتباط

2. (أ) وقع من المشتركين المساهمين في الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية (المشتركون المساهمون) إيداع وثيقة ارتباط لدى القيّم بالشكل المبيّن في المرفق 2 (وثيقة الارتباط).

(ب) حين يوافق مشترك مساهم على دفع جزء من مساهمته دون شروط والبقية خاضعة لقانون ملائم يسنّه المجلس التشريعي المعني، فإن هذا المشترك يلتزم بإيداع وثيقة ارتباط مشروط على شكل مقبول لدى القيّم (وثيقة ارتباط مشروط)؛ ويتعهد هذا المشترك المساهم ببذل قصارى جهوده للحصول على موافقة الهيئة التشريعية المعنية على كامل مبلغ ارتباطه بحلول تواريخ الدفع التي تنص عليها الفقرة 3.

3. (أ) لمساهمات في الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية بموجب الفقرة 1(أ) يجب دفعها نقداً بحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1994 أو تقسيطاً حسب اختيار المشترك المساهم.

(ب) يتم الدفع نقداً بموجب الفقرة (أ) أعلاه بالشروط المتفق عليها بين المشتركين المساهمين والقيّم، على ألا تكون تلك الشروط أقل ملاءمة للصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية من الدفع تقسيطاً.

(ج) الدفعات بالتقسيط التي يوافق المشترك المساهم على دفعها دون تقييد تُدفع للقيّم على أربعة أقساط متساوية بحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1994 و 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1995 و 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1996 و 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1997 شريطة:

وثيقة

وثيقة إنشاء صندوق البيئة
العالمية المعادة هيكلته

(1) جواز موافقة القيّم وكل من المشتركين المساهمين على الدفع بمواعيد أبكر؛

(2) إذا لم يصبح الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية ساري المفعول بحلول 31 أكتوبر/تشرين الأول 1994، يجوز للمشترك المساهم تأجيل تسديد أول هذه الأقساط لمدة لا تزيد على 30 يوماً تلي سريان مفعول هذا الملحق؛

(3) يجوز للقيّم أن يوافق على تأجيل سداد أي قسط أو جزء منه إذا كان المبلغ، جنباً إلى جنب مع أي رصيد غير مُستخدم من مدفوعات سابقة سدّدها المشترك المساهم، يساوي على الأقل المبلغ المطلوب من المشترك المساهم حسب تقديرات القيّم، وذلك في حدود تاريخ استحقاق القسط التالي بالنسبة للوفاء بالارتباطات بموجب الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية؛ و

(4) إذا أودع مشترك مساهم وثيقة ارتباط لدى القيّم بعد تاريخ استحقاق القسط الأول من مساهماته، يجب سداد أي قسط أو جزء منه للقيّم في غضون 30 يوماً تلي تاريخ إيداع تلك الوثيقة.

(د) إذا أودع مشترك مساهم وثيقة ارتباط مشروط وأخطر القيّم بعد ذلك أن قسطاً أو جزءاً منه غير مقيّد بعد تاريخ استحقاقه، يستحق سداد ذلك القسط أو جزء منه في غضون 30 يوماً من ذلك الإخطار.

طريقة التسديد على أقساط

4. (أ) يجب السداد وفق اختيار كل من المشتركين المساهمين نقداً أو بالشروط المتفق عليها بين المشترك المساهم والقيّم، على ألا تكون أقل ملاءمة للصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية من التسديد على أقساط أو بإيداع سندات أو التزامات مماثلة تصدرها حكومة المشترك المساهم أو جهة الإيداع التي يعيّنها المشترك المساهم، على أن تكون تلك السندات غير قابلة للتداول ولا تستحق عليها فوائد وقابلة للدفع بقيمتها الاسمية عند الطلب لحساب القيّم.

(ب) يسحب القيّم قيمة السندات أو الالتزامات المماثلة كل ربع سنة وبالتناسب مع وحدة تقويمها، وذلك حسب الحاجة للدفع والتحويل المشار إليها في الفقرة 8 ومتطلبات عمليات وإدارة سيولة القيّم والهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته، حسبما يحدده القيّم. وبناء على طلب المشترك المساهم الذي هو في الوقت نفسه مؤهلاً لتلقي المساعدات في إطار الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية، يجوز للقيّم تأجيل السحب لمدة في حدود سنتين نظراً لأوضاع في الموازنة صعبة بصورة استثنائية لدى ذلك المشترك المساهم.

(ج) فيما يتعلق بكل من المساهمات بموجب الفقرة 1(ب)، يتم التسديد وفقاً للشروط التي يقبل بها القيّم هذه المساهمات.

عملة التقويم والدفع

5. (أ) يقوّم المشتركون المساهمون مساهماتهم بوحدات حقوق السحب الخاصة (SDRs) أو بعملة قابلة للتحويل الحر حسب ما يحدده القيّم، ما عدا أنه إذا كان معدل التضخم النقدي في اقتصاد المشترك المساهم يزيد على خمسة عشرة في المائة سنوياً في الفترة 1990 حتى 1992 حسبما يحدده القيّم في تاريخ اعتماد هذا الملحق، فإن تلك المساهمة يجب أن تكون مقوّمة بوحدات حقوق السحب الخاصة.

(ب) يلتزم المشتركون المساهمون بتسديد التزاماتهم بوحدات حقوق السحب الخاصة أو بعملة تستعمل لتقويم وحدات حقوق السحب الخاصة أو، بموافقة من القيّم، بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر، ويجوز للقيّم تبديل المبالغ المتلقاة بهذه العملات حسب قراره.

(ج) يلتزم كل مشترك مساهم بالحفاظ على قابلية التحويل ذاتها التي كانت قائمة في تاريخ اعتماد هذا الملحق، وذلك بالنسبة لعملته التي دفعها للقيّم وعملات المشتركين المساهمين الآخرين المشتقة من عملته.

تاريخ سريان المفعول

6. (أ) يُصبح الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية ساري المفعول وتصبح الموارد في إطار المساهمات بمقتضى هذا الملحق مستحقة الدفع للقيّم في التاريخ الذي يقوم فيه المشترك المساهم البالغ مجموع مساهماته ما لا يقل عن 980.53 مليون وحدة حقوق سحب خاصة بإيداع وثائق ارتباط أو وثائق ارتباط مشروط لدى القيّم (تاريخ سريان المفعول)، وذلك شريطة ألا يكون هذا التاريخ بعد 31 أكتوبر/تشرين الأول 1994، أو أي تاريخ بعد ذلك يمكن أن يحدده القيّم.

(ب) إذا رأى القيّم أن من المرجح حدوث تأخير غير مبرر في تاريخ سريان المفعول، يجب عليه عقد اجتماع فوري للمشتركين المساهمين بهدف استعراض الوضع والنظر في الخطوات التي ينبغي اتخاذها لمنع انقطاع تمويل صندوق البيئة العالمية.

المساهمات المُسبّقة

7. (أ) لكي يتم تفادي انقطاع قدرة صندوق البيئة العالمية على تقديم ارتباطات مالية بانتظار سريان مفعول الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية، وإذا كان القيّم قد تلقّى وثائق ارتباط أو وثائق ارتباط مشروط من مشتركين مساهمين يبلغ مجموع مساهماتهم ما لا يقل عن 280.15 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، يجوز للقيّم قبل تاريخ سريان المفعول اعتبار ربع المبلغ الكلي لكل من المساهمات التي أودعت بشأنها وثائق ارتباط لدى القيّم مساهمات مسبّقة،

ما لم يحدد المساهم المشترك المعني خلاف ذلك في وثيقة الارتباط المعنية. ويجب تسديد المساهمات المُسبّقة لصندوق البيئة العالمية بموجب القرار 5-91 الصادر عن المديرين التنفيذيين في البنك الدولي وتخضع لأحكام ذلك القرار حتى تاريخ سريان المفعول.

(ب) يُحدد القيّم موعد تسديد المساهمات المُسبّقة له بموجب الفقرة (أ) أعلاه.

(ج) الأحكام والشروط التي تنطبق على المساهمات بموجب هذا الملحق تنطبق أيضاً على المساهمات المسبقة حتى تاريخ سريان المفعول، وعندها تعتبر هذه المساهمات مدفوعات من المبلغ المستحق من كل مشترك مساهم عن مساهمته.

سلطة الارتباط أو التحويل

8. (أ) تُصبح المساهمات متاحة للقيّم للارتباط بها لمدفوعات أو لتحويلها حسب الحاجة بموجب برنامج العمل الذي وافق عليه المجلس بمقتضى الفقرة 20(ج) من هذه الوثيقة عند تلقي القيّم للمبالغ، باستثناء ما تنص عليه الفقرة الفرعية (ج) أدناه.

(ب) يبلّغ القيّم المشتركين المساهمين على الفور حين لا يقوم مشترك مساهم أودع وثيقة ارتباط مشروطة وقيمة مساهمته تمثّل ما يزيد على 20 في المائة من مجموع مبالغ الموارد التي ينبغي المساهمة بها بموجب هذا الملحق بإلغاء مشروطية ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع مبلغ مساهمته بحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1995 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يوماً، أيهما أبعد، وعلى الأقل 75 في المائة من مجموع مبلغ مساهمته بحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1996 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يوماً، أيهما أبعد، وكامل مبلغ المساهمة بحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1997 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يوماً، أيهما أبعد.

(ج) في غضون 30 يوماً من إرسال القيّم للإخطار بمقتضى الفقرة (ب) أعلاه، يجوز لكل من المشتركين المساهمين المتلقين لهذا الإخطار إشعار القيّم كتابة بأن ارتباطه بتقديم القسط الثاني أو الثالث أو الرابع من مساهمته، حسب الحالة، سيتم تأخيره بينما يظل أي جزء من المساهمة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) مشروطاً قدر خضوعه لشروط. وأنه في تلك الفترة يجب على القيّم عدم تقديم ارتباطات تتعلق بالموارد التي يعود إليها الإخطار ما لم يتم التنازل عن حق المشترك المساهم وفقاً للفقرة (د) أدناه.

(د) يجوز التنازل كتابة عن حق مشترك مساهم بموجب الفقرة (ج) أعلاه، ويُعتبر متنازلاً عنه إذا لم يتلقّ القيّم إخطاراً كتابياً بمقتضى الفقرة الفرعية في غضون الفترة التي تنص عليها تلك الفقرة الفرعية.

(هـ) يتشاور القيّم مع المساهمين المشتركين حيثما كان في تقديره: (1) من المرجّح كثيراً عدم إمكان الارتباط للقيّم بالمبلغ الكلي للمساهمة المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه دون مشروطية قُبيْل 30 يونيو/حزيران 1998، أو (2) نتيجة ممارسة المشتركين المساهمين حقوقهم بموجب الفقرة (ب)، يُصبح القيّم أو يمكن عما قريب أن يصبح غير قادر على إعطاء ارتباطات جديدة بالدفع أو التحويل.

(و) تُزاد سلطة الارتباط والتحويل بمقدار:

(1) الدخل من استثمار الموارد المحتفظ بها في الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية انتظاراً لقيام القيّم بدفعها أو تحويلها؛

(2) الموارد غير المرتبط بها المحوّلة إلى القيّم عند انتهاء الصندوق الاستئماني للبيئة العالمية؛

(3) مقدار الارتباطات غير المدفوعة التي تم إلغاؤها؛ و

(4) المدفوعات التي تلقاها القيّم كتسديدات أو فوائد أو رسوم على قروض من الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية.

(ز) تنخفض سلطة الارتباط والتحويل بشأن رد التكاليف الإدارية التي يتم قيدها على موارد الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية حسب ما يقرره القيّم استناداً إلى برنامج العمل والموازنة اللذين وافق عليهما المجلس.

(ح) يجوز للقيّم عقد ترتيبات لتقديم موارد تمويلية من الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية، شرط أن يسري مفعول ذلك التمويل ويصبح ملزماً للصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية عندما تتوفر الموارد للقيّم من أجل الارتباطات.

وثيقة إنشاء صندوق البيئة
العالمية المعادة هيكلته

وثيقة

الملحق جيم – المرفق 1

الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية

المساهمات (بالملايين)

مشتركون مساهمون	مبالغ بوحدات حقوق السحب الخاصة	مبالغ بالعملة الوطنية [1]
مجموعة أولى [2] [3]		
أستراليا	20.84	42.76
ألمانيا	171.30	394.76
إسبانيا	12.36	2180.10
إيطاليا	81.86	159803.25
البرتغال	4.00	§
الدانمرك	25.08	§
السويد	41.60	450.04
النرويج	21.93	216.42
النمسا	14.28	231.51
اليابان	295.95	45698.09
فرنسا	102.26	806.71
فنلندا	15.45	124.00
كندا	61.78	111.11
نيوزيلندا	4.00	10.35
هولندا	50.97	§

مشتركون مساهمون	مبالغ بوحدات حقوق السحب الخاصة	مبالغ بالعملة الوطنية [1]
مجموعة ثانية [2]		
البرازيل	4.00	§
الصين	4.00	§
المكسيك	4.00	§
الهند	6.00	
باكستان	4.00	
تركيا	4.00	§
كوت ديفوار	4.00	§
مصر	4.00	§
مجموعة ثالثة [2]		
ايرلندا	1.71	1.64
مساهمات أخرى *	6.48	
مبالغ غير مخصصة **	42.83	

[1] تم حسابه بتحويل وحدات حقوق السحب الخاصة إلى العملة الوطنية باستخدام متوسط أسعار الصرف اليومية في الفترة 1 فبراير/شباط 1993 حتى 31 أكتوبر/تشرين الأول 1993.

[2] تتألف المجموعة الأولى من دول مانحة غير متلقية للمساعدات وشاركت في اجتماعات عملية تجديد الموارد.
تتألف المجموعة الثانية من دول مانحة متلقية للمساعدات وشاركت في اجتماعات عملية تجديد الموارد.
تتألف المجموعة الثالثة من دول وجهات مانحة أخرى.

[3] يعطي الجدول التالي معلومات مرجعية وشروحا بشأن توزيع مساهمات المجموعة الأولى وفقاً لمساهمات مستندة إلى الحصص الأساسية في العملية العاشرة لتجديد موارد المؤسسة الدولية للتنمية، ومساهمات إضافية للوفاء بتعديلات الحصص في تلك العملية، والمزيد من المساهمات الإضافية.

* شاملة القيمة المعزّزة للمساهمات من خلال تعجيل السحب، مساهمات غير مشمولة في الأرقام أعلاه ومساهمات إضافية للصندوق الاستئماني للبيئة العالمية ومن المتوقع إتاحتها للعملية الأولى لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية.

** من المتوقع أن يسهم مانحون آخرون بمبلغ 60 مليون دولار أمريكي (42.83 مليون وحدة حقوق سحب خاصة) أي ما يمثّل 3% من المبلغ الأصلي المستهدف لعملية تجديد الموارد والبالغ 2000 مليون دولار أمريكي.

§ هذه البلدان تقوّم مساهماتها بوحدات حقوق السحب الخاصة.

‡ حُسبت بتحويل مبلغ وحدات حقوق السحب الخاصة إلى الدولار الأمريكي باستخدام متوسط أسعار الصرف اليومية في الفترة 1 فبراير/شباط 1993 حتى 31 أكتوبر/تشرين الأول 1993.

(ملاحظة: للاطلاع على آخر المعلومات عن المساهمات، انظر الصفحة 139).

ملاحظة إيضاحية: اتفقت البلدان المانحة على أن يكون مقدار عملية تجديد الموارد الأساسي ملياري دولار أمريكي (1427.52 مليون وحدة حقوق سحب خاصة) استناداً إلى الحصص في العملية العاشرة لتجديد موارد المؤسسة الدولية للتنمية. وبما أن حصص البلدان المانحة غير المتلقية للمساعدات والمشاركة في اجتماعات عملية تجديد الموارد تبلغ 87.81% لتفادي فجوة في التمويل، جرى تعديل الحصص الأساسية في العملية العاشرة لتجديد موارد المؤسسة على أساس نسبي بهدف زيادة حصص البلدان المانحة غير المتلقية للمساعدات المشاركة في اجتماعات عملية تجديد الموارد إلى 95% مع تجنيب النسبة المتبقّية البالغة 5% لتحميلها لبلدان مانحة غير مشاركة في مناقشات عملية تجديد الموارد، وأيضاً لبلدان مانحة تتلقى مساعدات. واتفقت البلدان المانحة على هدف تقديم المساهمات الأساسية بالصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية وفق هذه الحصص المعدّلة. ويبيّن العمود الأول المساهمات على أساس الحصص الأساسية في العملية العاشرة لتجديد موارد المؤسسة الدولية للتنمية، ويبيّن العمود الثالث المساهمات الإضافية بهدف الوصول إلى الحصص المعدّلة في تلك العملية.

المساهمات في الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية

معلومات مرجعية

مشتركون مساهمون	مساهمات استنادا إلى الحصص الأساسية في عملية تجديد الموارد		مساهمات إضافية للوفاء بتعديلات الحصص في عملية تجديد الموارد	مساهمات أخرى إضافية	مجموع المساهمات	
	مليون وحدة حقوق سحب خاصة	%[أ]	مليون وحدة حقوق سحب خاصة	مليون وحدة حقوق سحب خاصة	مليون وحدة حقوق سحب خاصة	بالعملة الوطنية ملايين[ب]
أستراليا	20.84	%1.46			20.84	42.76
ألمانيا	157.03	%11.00	12.86	1.41	171.30	394.76
إسبانيا	11.42	%0.80	0.94		12.36	2180.10
إيطاليا	75.66	%5.30	6.20		81.86‡	159803.25
البرتغال	1.71	%0.12	0.14	2.15	4.00	§
الدانمرك	18.56	%1.30	1.52	5.00	25.08	§
السويد	37.40	%2.62	3.06	1.14	41.60	450.04
المملكة المتحدة	87.79	%6.15	7.19	1.06	96.04	89.55
النرويج	20.27	%1.42	1.66		21.93	216.42
النمسا	12.85	%0.90	1.05	0.37	14.28	231.51
الولايات المتحدة	297.78	%20.86	9.14		306.92	430.00
اليابان	266.95	%18.70	21.86	7.14	295.95	45698.09
سويسرا	24.84	%1.74	2.03	5.10	31.97	§
فرنسا *	100.21	%7.02	2.05		102.26	806.71
فنلندا	14.28	%1.00	1.17		15.45	124.00
كندا	57.10	%4.00	4.68		61.78	111.11
نيوزيلندا	1.71	%0.12	0.14	2.15	4.00	10.35
هولندا	47.11	%3.30	3.86		50.97	§

أ الحصص الأساسية في العملية العاشرة لتجديد موارد المؤسسة الدولية للتنمية حسب ما اتفق عليه مندوبو المؤسسة في ديسمبر/كانون الأول 1992.

ب حُسبت بتحويل مجموع المساهمات بوحدات حقوق السحب الخاصة إلى العملة الوطنية باستخدام متوسط أسعار الصرف اليومية في الفترة من 1 فبراير/شباط 1993 إلى 31 أكتوبر/تشرين الأول 1993.

‡ يشمل مبلغ وحدات حقوق السحب الخاصة هذا أثر السحب المبكّر.

§ هذه البلدان تقوّم مساهماتها بوحدات حقوق السحب الخاصة.

* بسعر الصرف السنوي من 1 نوفمبر/تشرين الثاني 1992 حتى 31 أكتوبر/تشرين الأول 1993، بلغ مجموع المساهمة بالفرنك الفرنسي للصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية 806.71 مليون فرنك، أي ما يعادل 103.58 مليون وحدة حقوق سحب خاصة. وتبلغ الحصة الأساسية في العملية العاشرة لتجديد موارد المؤسسة الدولية للتنمية 100.50 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، ولذا تبلغ المساهمة الإضافية 3.08 مليون وحدة حقوق سحب خاصة.

بند إيضاحي: إضافة للمساهمات المدرجة أعلاه، أعربت البلدان التالية عن نيتها تقديم تمويل مشترك أو تمويل مواز كمنح أو بشروط ميسرة مساندة لصندوق البيئة العالمية: النمسا (6 ملايين وحدة حقوق سحب خاصة)؛ والدانمرك؛ وفرنسا (440 مليون فرنك فرنسي)؛ والنرويج.

وثيقة

وثيقة إنشاء صندوق البيئة
العالمية المعادة هيكلته

الملحق جيم – المرفق 2

الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية وثيقة ارتباط

بناء على القرار رقم 2-94 الصادر عن المديرين التنفيذيين في البنك الدولي للإنشاء والتعمير بعنوان "الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية: إعادة هيكلة صندوق البيئة العالمية وأول عملية تجديد لموارده" والذي اتُّخذ في 24 مايو/أيار 1994 ("القرار").

تود حكومة _____ إخطار البنك الدولي بصفته القيّم على الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية أنها ستشارك في الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية، وبناء على الفقرة 2(أ) من الملحق جيم لهذه الوثيقة المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار ستُقدّم المساهمة المجازة لها وفقاً لأحكام القرار بمبلغ _____.

_____ _____

التاريخ (الاسم والمنصب)

وثيقة إنشاء صندوق البيئة
العالمية المعادة هيكلته

الملحق دال

مبادئ التعاون فيما بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته

أولاً - مبادئ عامة

1. في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أقرّت الحكومات الحاجة إلى أشكال جديدة من التعاون، لتحقيق تحسين التكامل فيما بين الجهات الحكومية على الصعيدين الوطني والمحلي والجهات المعنية بالصناعة والعلوم والبيئة والجمهور، في وضع وتنفيذ مناهج فعالة لإدماج اعتبارات البيئة والتنمية. وتقع مسؤولية تحقيق التغييرات بصورة رئيسية على عاتق الحكومات بالتشاور مع الجماعات الكبيرة على الصعيد الوطني ومع المجتمعات المحلية، وأيضاً بالتعاون مع المنظمات المعنية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، شاملة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي.

2. في هذا الإطار، لصندوق البيئة العالمية دور يسهم به في إتاحة المنح والتمويل الجديد والإضافي للوفاء بالتكاليف الإضافية المتفق عليها المترتبة على إجراءات تحقيق المنافع المتفق عليها للبيئة العالمية وفقاً للفقرتين 2 و 3 من الوثيقة.

3. يقرُّ المشاركون في المؤتمر من خلال تعيين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي هيئات تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته بأن لهذه الهيئات الثلاث أدواراً رئيسيةً تسهم بها في تنفيذ الأنشطة التي يمولها صندوق البيئة العالمية كل في مجال اختصاصه، وفي تسهيل التعاون في الأنشطة التي يمولها الصندوق فيما بين هذه الهيئات وبنوك التنمية المتعددة الأطراف ووكالات وبرامج الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية وهيئات التنمية الثنائية والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والهيئات الأكاديمية، وذلك وفقاً للفقرة 28 من الوثيقة.

4. من جانبها، تدرك هذه الهيئات الثلاث الحاجة إلى ترتيبات مؤسسية متسقة مع، ومتيحة لمستلزمات تحقيق، أهداف صندوق البيئة العالمية، وذلك استناداً إلى نهج موجّه لتحقيق النتائج على أرض الواقع وبروح الشراكة وبالاتساق مع مبادئ الشمولية والديمقراطية والشفافية وفعالية التكاليف والمساءلة.

5. تلتزم الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته بهذه المبادئ عملياً عن طريق التأكّد من وضع وتنفيذ برامج ومشروعات التنمية المدفوعة باعتبارات البلد المعني والمستندة إلى أولويات وطنية تستهدف مساندة التنمية المستدامة. فالإجراءات اللازمة للحصول على منافع بيئية عالمية تتأثر بقوة بالسياسات الوطنية وآليات التعاون على الصعيد الإقليمي والصعيد دون الإقليمي. ومن الضروري تنسيق التمويل من صندوق البيئة العالمية مع سياسات واستراتيجيات البلدان ومع التمويل الإنمائي. وقدر قيام صندوق البيئة العالمية بمهمة آلية التمويل لاتفاقيات البيئة العالمية، ستركّز الهيئات التي تتولى

وثيقة

إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته على وضع وتنفيذ البرامج المشتركة لأولويات البرامج وللمعايير التي يعتمدها مؤتمر أطراف كل من الاتفاقيات مع البلدان المؤهلة إما مباشرة أو بصورة غير مباشرة عند الاقتضاء، وذلك على صعيد المناطق أو المناطق الفرعية.

6. أثناء وضع برامج العمل المشترك وإعداد المشروعات، تتعاون الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته - من خلال مبادرات مدفوعة باعتبارات البلدان المعنية - مع البلدان المؤهلة في تحديد المشروعات للتمويل من الصندوق من خلال برنامج لمساعدة إعداد المشروعات تتم إدارته بصورة مشتركة. وتُعطى الأولوية لإدماج اهتمامات البيئة العالمية في الاهتمامات الوطنية في إطار استراتيجيات وطنية بشأن التنمية المستدامة.

7. تتأكّد الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته من فعالية تكاليف وقابلية استمرار أنشطتها في معالجة قضايا البيئة العالمية المستهدفة. وفي هذا الإطار، من بين السمات الهامة للالتزام بهذه المبادئ حقيقة أن أقل الوسائل المستدامة تكلفة للوفاء بالعديد من الأهداف البيئية العالمية تكمن في مجموعة عوامل تشمل الاستثمار والمساعدة الفنية وإجراءات السياسات على الصعيدين الوطني والإقليمي. ومن شأن خبرة ومجال اختصاص كل من الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته الإسهام، عند تقييم الإجراءات التدخلية في إطار المشروعات، في إظهار مجموعة ممكنة من الخيارات بشأن السياسات والمساعدة الفنية والاستثمار. كما يسعى كل من هذه الهيئات لتشجيع اعتماد إجراءات لتحقيق المنافع للبيئة العالمية في سياق برامج عملها العادية.

8. الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته ملتزمة بتسهيل المشاركة الفعالة، عند الاقتضاء، من جانب الفئات الرئيسية والمجتمعات المحلية وبتشجيع فرص تعبئة موارد خارجية لمساندة أنشطة صندوق البيئة العالمية.

9. يكون التعاون بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته مرناً بما يكفي لتشجيع إدخال تعديلات عند الحاجة إليها. وتسعى هذه الهيئات في إطار تعاوني عام لاعتماد مناهج مبتكرة لتدعيم تعاونها وفعاليتها، ولاسيما على صعيد البلدان، مع تقسيم للعمل متسم بالكفاءة يعظّم التعاون فيما بينها ويتناسب مع اختصاصات كل منها وميزاتها النسبية.

ثانياً – مجال تركيز كل من الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته

10. تُدرك الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته أنه في اضطلاعها بمسؤولياتها توجد مجالات اهتمام مشترك وجهود عمل تركّز بصورة رئيسية على إدماج أهداف وأنشطة صندوق البيئة العالمية في استراتيجيات البلدان بشأن التنمية المستدامة. وإضافة إلى التعاون في تشجيع الاستجابة المتسمة بالكفاءة والفعالية للقضايا ذات الاهتمام المشترك، تأخذ الشراكة بينها في الاعتبار مجالات تركيز كل منها المتميّزة.

11. مجالات التركيز الخاص بكل من الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته كما يلي:

(أ) ومر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالدور الرئيسي في ضمان وضع وإدارة برامج بناء القدرات اللازمة ومشروعات المساعدة الفنية. ومن خلال شبكة مكاتبه الميدانية، يستفيد البرنامج من خبرته العملية في تنمية الموارد البشرية، وتدعيم المؤسسات، ومشاركة المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية، وذلك لمساعدة البلدان في وضع وتنفيذ أنشطة متسقة مع غرض صندوق البيئة العالمية واستراتيجيات البلدان بشأن التنمية المستدامة. وبالاعتماد كذلك على خبرته في مجال البرامج المشتركة بين البلدان، سيسهم برنامج الأمم المتحدة للتنمية في إعداد المشروعات الإقليمية والعالمية داخل برنامج عمل صندوق البيئة العالمية بالتعاون مع الهيئات الأخرى التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته.

(ب) يسهم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدور المحفّز لتطوير عملية التحليل العلمي والفني ولتحسين إدارة الشؤون البيئية في الأنشطة التي يمولها صندوق البيئة العالمية. ويُتيح البرنامج الإرشاد بشأن ربط الأنشطة التي يمولها الصندوق بتقييمات البيئة العالمية والإقليمية والمحلية، وبأطر وخطط السياسات والاتفاقات الدولية المعنية بالبيئة. كما يتولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة مسؤولية إنشاء ومساندة الهيئة الاستشارية العلمية والفنية (STAP) لتكون هيئة مشورة لصندوق البيئة العالمية.

(ج) يسهم البنك الدولي بالدور الرئيسي في ضمان وضع وإدارة شؤون المشروعات الاستثمارية. ويستفيد البنك الدولي من خبرته في مجالات الاستثمار في البلدان المؤهلة، وذلك لتشجيع فرص الاستثمار وتعبئة موارد القطاع الخاص بما يتسق مع أهداف صندوق البيئة العالمية واستراتيجيات البلدان بشأن التنمية المستدامة.

ثالثاً - إجراءات التعاون

12. الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته مسؤولة أمام المجلس عن الأنشطة التي يمولها الصندوق وفقاً للفقرة 22 من الوثيقة.

13. تتولى الأمانة العامة المسؤولية عن تسهيل وتنسيق الأنشطة التي يمولها صندوق البيئة العالمية بموجب الفقرة 21 من الوثيقة. وتقوم الأمانة العامة، إضافة لتقديم الخدمات للجمعية العمومية وللمجلس، بمهمة مركز تنسيق الأنشطة التي يمولها صندوق البيئة العالمية من بين أنشطة الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته، بما في ذلك تفاعل هذه الهيئات مع المجلس، وتنسيق إعداد برامج العمل المشترك الخاصة بالصندوق، والإشراف على تنفيذ أنشطة هذه البرامج بموجب برنامج العمل المشترك، وإعداد ورصد الموازنة وضمان أنشطة الارتباط مع الهيئات الأخرى حسب المقتضى.

وثيقة

وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته

14. من الضروري وجود إجراءات مستمرة فيما بين الهيئات لتسهيل التعاون فيما بينها وضمان فعالية وضع وتنفيذ برنامج العمل المشترك الخاص بالصندوق. ومما يجسّد هذه الإجراءات لجنة مشتركة بين الهيئات تقوم بعملها على مستويين متميّزين:

(أ) كمنتدى مؤسسي رفيع المستوى يركّز على قضايا العمليات الاستراتيجية والاتجاه العام والإرشادات العامة في إطار إجراءات التعاون بين الهيئات. ويتألف هذا المنتدى من رؤساء الهيئات أو ممثليهم ويجتمع بدعوة من المسؤول التنفيذي الأول لصندوق البيئة العالمية. ويعقد اجتماعاته بانتظام حسب الحاجة بما لا يقل عن مرة في السنة.

(ب) كمجموعة مشتركة بين الهيئات على مستوى الموظفين تتعاون مع الأمانة العامة في إعداد برنامج العمل المشترك وتركّز على: كافة القضايا ذات الصلة المتعلقة بعمل الصندوق، ومشروعاته، وأنشطة الاتصال والتواصل والمبادرات الأخرى. وترأس الأمانة العامة هذه المجموعة المشتركة بين الهيئات وفقاً للفقرة 21(هـ) من الوثيقة.

يجوز إنشاء مجموعات أخرى مشتركة بين الهيئات لأغراض خاصة حسب الحاجة.

الملحق هاء

مجموعات المشتركين الممثّلين في مجلس صندوق البيئة العالمية

1. يقسم المشتركون في صندوق البيئة العالمية إلى 32 مجموعة مشتركين على أن تتألف 18 مجموعة منها من بلدان متلقية للمساعدات (تُعرف باسم "مجموعات مشتركين متلقين لمساعدات") و14 مجموعة تتألف من بلدان غير متلقية للمساعدات (تُعرف باسم "مجموعات مشتركين غير متلقين لمساعدات").

2. توزّع مجموعات المشتركين المتلقين للمساعدات فيما بين المناطق الجغرافية التالية على ألا تغيب عن البال إمكانية أن تكون المجموعات مختلطة:

أفريقيا	6
آسيا والمحيط الهادئ	6
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	4
أوروبا الوسطى والشرقية والاتحاد السوفيتي السابق	2

3. بالنسبة لكل منطقة جغرافية تشير إليها الفقرة 2، يتم تشكيل مجموعات المشتركين المتلقية للمساعدات من خلال عملية تشاور بين المشتركين المتلقين للمساعدات من الصندوق من بين بلدان المنطقة المعنية وفقاً لمعايير تعتمدها هي. ومن المتوقع في إطار عملية المشاورات هذه مراعاة عدد من الاعتبارات شاملة:

(أ) التمثيل المنصف والمتوازن من داخل المنطقة الجغرافية المعنية؛

(ب) تماثل الاهتمامات البيئية العالمية والإقليمية ودون الإقليمية؛

(ج) سياسات وجهود معنية بالتنمية المستدامة؛

(د) ثروة من الموارد الطبيعية وضعف البيئة؛

(هـ) مساهمات في الصندوق حسبما تنص الفقرة 25(ج) (3) من الوثيقة؛ و

(و) كافة العوامل الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالبيئة.

4. يتم تشكيل مجموعات المشتركين غير المتلقين للمساعدات من خلال عملية تشاور فيما بين المشتركين المعنيين. ومن المتوقع أن يسترشد تشكيل مجموعات المشتركين غير المتلقين للمساعدات بصورة رئيسية بمجموع المساهمات حسبما تنص عليه الفقرة 25(ج) (3) من الوثيقة.

وثيقة

وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته

5. تجري المشاورات لتشكيل مجموعات المشتركين عقب قبول ممثلي الدول المشتركة في الصندوق للوثيقة. وتقوم الأمانة العامة للصندوق بتقديم المساعدة في تسهيل هذه المشاورات على المستوى الإقليمي. وتُخطَر الأمانة العامة بالتشكيل الأولي لكل من مجموعات المشتركين في موعد أقصاه 15 مايو/أيار 1994.

6. يخضع تقسيم المشتركين إلى مجموعات حسبما يتم رفعه إلى الأمانة العامة، شاملاً أي تعديل بمقتضى الفقرة 8 من هذا الملحق، إلى مصادقة المجلس عليه بعد تاريخ سريان مفعول إنشاء الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية، مع مراعاة الوثائق المودعة بموجب الملحق ألف من الوثيقة.

7. يعيّن المشترك أو المشتركون في كل مجموعة من المشتركين عضواً ومناوباً لتمثيل المجموعة المعنية من المشتركين في عضوية المجلس. وينبغي إعلام الأمانة العامة أسماء وعناوين الأعضاء والمناوبين الممثلين لمجموعات المشتركين، وذلك في موعد أقصاه أسبوعان قبل أول اجتماع للمجلس بمقتضى الفقرة 33 من الوثيقة، على أن يكون تعيينهم خاضعاً للتثبيت من جانب المشترك أو المشتركين في كل مجموعة مشتركين عقب تصديق المجلس على المجموعات بمقتضى الفقرة 6 أعلاه.

8. على أية دولة تصبح مشتركة في صندوق البيئة العالمية وفقاً للفقرة 7 من الوثيقة بعد تشكيل مجموعات المشتركين وفقاً للفقرات من 3 إلى 6 أعلاه، وبعد التشاور مع المشتركين في المجموعة المعنية، إخطار الأمانة العامة فيما يتعلق بالمجموعة التي ترغب الانضمام إليها، ويتم ضمها إلى تلك المجموعة شريطة موافقة المشتركين الأعضاء في تلك المجموعة ومصادقة المجلس على ذلك لاحقاً في اجتماعه التالي.

9. يقوم كل عضو أو عضو مناوب في المجلس بتمثيل المشترك أو المشتركين في المجموعة التي قامت بتعيينه، مع مراعاة أية تعديلات بموجب الفقرة 8 أعلاه وأي إنهاء للاشتراك وفقاً للفقرة 7 من الوثيقة.

10. إذا شغر منصب عضو المجلس أو العضو المناوب قبل انتهاء مدة ولايته، يقوم المشترك أو المشتركون في المجموعة المعنية بتعيين عضو أو مناوب جديد ينبغي إرسال اسمه وعنوانه إلى الأمانة العامة في موعد أقصاه أسبوعان قبل الاجتماع التالي للمجلس.

11. وفقاً للفقرة 25(أ) من الوثيقة، يجوز للمجلس اعتماد إجراءات لإعمال أحكام هذا الملحق.

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩
بالموافقة على الانضمام إلى معاهدة المبادىء المنظِّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى معاهدة المبادىء المنظِّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ٢٢٢٢ (د-٢١) المؤرخ ١٩ في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نَصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

وُوفِق على الانضمام إلى معاهدة المبادىء المنظِّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ٢٢٢٢ (د-٢١) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر١٩٦٦، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٦ شوال ١٤٤٠هـ
الموافق: ١٩ يونيو ٢٠١٩م

معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي

وقرارات الجمعية العامة والوثائق الأخرى ذات الصلة

الأمم المتحدة

280510 V.10-53278 (A)

قسم إدارة الاستعلام

معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[1]

إن الدول الأطراف في هذه المعاهدة،

إذ تستلهم الآفاق الواسعة التي تفتحها أمام الإنسانية ولوج الإنسان الفضاء الخارجي،

وإذ تدرك المصلحة المشتركة التي تعود على جميع الإنسانية من التقدم في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية،

وإذ تعتقد أن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يجب أن يباشرا لتحقيق فائدة جميع الشعوب أيا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي،

وإذ ترد الإسهام في تعاون دولي واسع يتناول النواحي العلمية إلى جانب النواحي القانونية من استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية،

وإذ تعتقد أن هذا التعاون سيسهم في إنماء التفاهم المتبادل وفي توثيق العلاقات الودية بين الأمم والشعوب،

وإذ تشير إلى القرار ١٩٦٢ (د–١٨) ذي العنوان التالي "إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه"، وهو القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣،

وإذ تشير إلى القرار ١٨٨٤ (د–١٨) الذي يدعو الدول إلى الامتناع عن وضع أية أجسام، تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل، في أي مدار حول الأرض، أو عن وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية، وهو القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣،

وإذ تراعي القرار ١٠٠١-(د–٢) الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، وشجبت فيه الدعاية الرامية أو المؤدية إلى إثارة أو تشجيع أي تهديد أو خرق للسلم أو أي عمل عدواني، وإذ ترى أن القرار السالف الذكر يسري على الفضاء الخارجي،

---

1) اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٢٢٢ (د–٢١) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.

واقتناعا منها بأن عقد معاهدة تتضمن للمبادئ للمنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، من شأنه تعزيز مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

يباشر استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان، أيا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي، ويكونان ميدانا للبشرية قاطبة.

وتكون لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى دون تمييز وعلى قدم المساواة وفقا للقانون الدولي، ويكون حرا الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية.

ويكون حرا إجراء الأبحاث العلمية في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وتراعي الدول تيسير وتشجيع التعاون الدولي في مثل هذه الأبحاث.

المادة الثانية

لا يجوز التملك القومي للفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، بدعوى السيادة أو بطريق الاستخدام أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخرى.

المادة الثالثة

تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة، في مباشرة أنشطتها في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، مراعاة القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، بغية صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين.

المادة الرابعة

تتعهد الدول الأطراف في المعاهدة بعدم وضع أية أجسام تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في أي مدار حول الأرض، أو وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى.

وتراعي جميع الدول الأطراف في المعاهدة قصر استخدامها للقمر والأجرام السماوية الأخرى على الأغراض السلمية. ويحظر إنشاء أية قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية وتجريب أي نوع من الأسلحة وإجراء أية مناورات عسكرية في الأجرام السماوية. ولا يحظر استخدام الملاكات العسكرية لأغراض البحث العلمي أو لأية أغراض سلمية أخرى. وكذلك لا يحظر استخدام أية معدات أو مرافق تكون لازمة للاستكشاف السلمي للقمر وللأجرام السماوية الأخرى.

المادة الخامسة

تراعي الدول الأطراف في المعاهدة اعتبار الملاحين الفضائيين بمثابة مبعوثي الإنسانية في الفضاء الخارجي وتزويدهم بكل مساعدة ممكنة عند حصول أي حادث أو محنة أو هبوط اضطراري في إقليم أية دولة من الدول الأطراف أو في أعالي البحار. ويبادر، في حالة هبوط الملاحين الفضائيين اضطرارا، إلى إعادتهم سالمين إلى الدولة المسجلة فيها مركبتهم الفضائية.

ويراعي الملاحون الفضائيون التابعون لأية دولة من الدول الأطراف تقديم كل مساعدة ممكنة، عند مباشرة أية نشاطات في الفضاء الخارجي أو الأجرام السماوية، إلى الملاحين الفضائيين التابعين للدول الأطراف الأخرى.

وتلتزم الدول المعنية الأطراف في المعاهدة القيام فورا بإعلام الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة أو الأمين العام للأمم المتحدة بأية ظاهرة تكتشفها في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، ويكون من شأنها تعريض حياة الملاحين الفضائيين أو صحتهم للخطر.

المادة السادسة

تترتب على الدول الأطراف في المعاهدة مسؤولية دولية عن الأنشطة القومية المباشرة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، سواء باشرتها الهيئات الحكومية أو غير الحكومية، وعن تأمين مباشرة الأنشطة القومية وفقا للمبادئ المقررة في هذه المعاهدة. وتراعي الدولة المعنية الطرف في المعاهدة فرض الإجازة والإشراف المستمر على أنشطة الهيئات غير الحكومية في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وفي حالة صدور الأنشطة المباشرة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، عن إحدى المنظمات الدولية، تكون هذه المنظمة، مع الدول التي تكون مشتركة فيها وأطرافا في المعاهدة، هي صاحبة المسؤولية عن التزام أحكام المعاهدة.

المادة السابعة

تترتب على كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة تطلق أو تتيح إطلاق أي جسم في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وعلى كل دولة من الدول الأطراف يطلق أي جسم من إقليمها أو من منشآتها، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق أية دولة أخرى من الدول الأطراف في المعاهدة أي شخص من أشخاصها الطبيعيين أو القانونيين بسبب ذلك الجسم أو أجزائه فوق الأرض أو في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.

المادة الثامنة

تحتفظ الدولة الطرف في المعاهدة والمقيّد في سجلها أي جسم مطلق في الفضاء الخارجي بالولاية والمراقبة على ذلك الجسم وعلى أي أشخاص يحملهم أثناء وجوده ووجودهم في الفضاء الخارجي أو على أي جرم سماوي، ولا تتأثر ملكية الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك الأجسام الهابطة أو المنشأة على أي جرم سماوي، ولا ملكية أجزائها، بوجودها في الفضاء الخارجي أو على جرم سماوي أو بعودتها إلى الأرض. وترد إلى دولة السجل التي تكون طرفا في المعاهدة أية أجسام مقيدة في سجلها أو أية أجزاء منها يعثر عليها خارج حدودها، على أن تقوم تلك الدولة قبل الرد بتقديم البيانات التعريفية اللازمة عند طلبها.

المادة التاسعة

تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة، في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، الاسترشاد بمبدأ التعاون والتساعد المتبادل، والمراعاة الحقة في مباشرة أنشطتها في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، للمصالح المقابلة التي تكون لجميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة. وتلتزم الدول الأطراف في المعاهدة، في دراسة واستكشاف الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، تفادي إحداث أي تلويث ضار لها وكذلك أية تغييرات ضارة في البيئة الأرضية بسببها إدخال أية مواد غير أرضية، والقيام عند الاقتضاء باتخاذ التدابير المناسبة لهذا الغرض. ويجب على كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة، يكون لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن ثمة نشاطا تجريبيا مزمعا منها أو من مواطنيها في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، قد يتسبب في عرقلة، محتملة

الإضرار، لأنشطة الدول الأطراف الأخرى في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، للأغراض السلمية، إجراء المشاورات الدولية المناسبة قبل الشروع في ذلك النشاط أو التجريب. ويجوز لكل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة يكون لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن ثمة نشاطا أو تجريبا مزمعا من أية دولة أخرى من الدول الأطراف في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، قد يتسبب في عرقلة، محتملة الإضرار، للأنشطة المباشرة في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، للأغراض السلمية، طلب إجراء المشاورات اللازمة بشأن ذلك النشاط التجريبي.

المادة العاشرة

تراعي الدول الأطراف في المعاهدة والمطلقة لأية أجسام فضائية، تعزيزا للتعاون الدولي في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، ووفقا لمقاصد هذه المعاهدة، النظر على قدم المساواة في أية طلبات من الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة تطلب إليها فيها توفير التسهيلات اللازمة لها لمراقبة طيران الأجسام الفضائية المطلقة منها.

ويجري، بالاتفاق بين الدول المعنية، تحديد طبيعة تلك التسهيلات اللازمة للمراقبة وتعيين الشروط المناسبة لتوفيرها.

المادة الحادية عشرة

توافق الدول الأطراف في المعاهدة والمباشرة لأية أنشطة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، تعزيزا للتعاون الدولي في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، على القيام، في أوسع نطاق عملي ممكن، بموافاة الأمين العام للأمم المتحدة، وكذلك الجمهور والمجتمع العلمي الدولي، بالمعلومات اللازمة عن طبيعة تلك الأنشطة ومباشرتها وأماكنها ونتائجها، ويجب على الأمين العام للأمم المتحدة أن يكون مستعدا، عند تلقي المعلومات المذكورة، لإذاعتها ونشرها فورا بالطريقة الفعالة.

المادة الثانية عشرة

تتاح لممثلي الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة، وعلى أساس التبادل، زيارة جميع المحطات والمنشآت والمعدات والمركبات الفضائية التي تكون موجودة على القمر أو على

الأجرام السماوية الأخرى. ويراعي الممثلون المذكورون إرسال إعلان مسبق بزيارتهم المزمعة لإتاحة إجراء المشاورات المناسبة وتيسير اتخاذ الاحتياطات القصوى اللازمة لكفالة السلامة ولتفادي عرقلة السير الطبيعي للعمليات المعتادة في المرفق المزمع زيارته.

المادة الثالثة عشرة

تسري أحكام هذه المعاهدة على الأنشطة التي تباشرها الدول الأطراف فيها في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، سواء كانت تلك الأنشطة مباشرة من إحدى الدول الأطراف في المعاهدة على سبيل الانفراد أو بالاشتراك مع الدول الأخرى، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها تلك الأنشطة مباشرة ضمن إطار المنظمات الحكومية الدولية.

وتتولى الدول الأطراف في المعاهدة، بالنسبة إلى أية مسائل عملية تنشأ بصدد الأنشطة المباشرة من المنظمات الحكومية الدولية في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، التماس الحلول اللازمة لتلك المسائل إما مع المنظمة الدولية المختصة وإما مع واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في تلك المنظمة والتي تكون أطرافا في هذه المعاهدة.

المادة الرابعة عشرة

١- تعرض هذه المعاهدة لتوقيع جميع الدول. ويجوز الانضمام إلى هذه المعاهدة في أي وقت لأية دولة لم توقعها قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة.

٢- تخضع هذه المعاهدة لتصديق الدول الموقعة لها وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، المعنية بحكم هذه المعاهدة باعتبارها الحكومات الوديعة.

٣- يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بإيداع وثائق تصديق خمس حكومات تكون من بينها الحكومات المعنية بحكم هذه المعاهدة باعتبارها الحكومات الوديعة.

٤- يبدأ نفاذ هذه المعاهدة، بالنسبة إلى الدول التي تكون قد أودعت وثائق تصديقها عليها أو انضمامها إليها بعد بدء نفاذها، اعتبارا من تاريخ إيداع تلك الدول لوثائق تصديقها أو انضمامها.

٥- تنهي الحكومات الوديعة، على وجه السرعة، إلى جميع الدول الموقّعة لهذه المعاهدة أو المنضمة إليها، تاريخ كل توقيع لها، وتاريخ إيداع كل وثيقة تصديق عليها أو انضمام إليها، وتاريخ بدء نفاذها، وأية إعلانات أخرى تتصل بها.

٦- تقوم الحكومات الوديعة بتسجيل هذه المعاهدة وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة الخامسة عشرة

يجوز لأية دولة من الدول الأطراف في المعاهدة اقتراح إدخال التعديلات عليها وتصبح التعديلات نافذة، بالنسبة إلى كل دولة تقبلها من الدول الأطراف في المعاهدة، فور قبولها قبول أغلبية الدول الأطراف في المعاهدة، وتنفذ بعد ذلك بالنسبة إلى كل دولة أخرى من الدول الأطراف في المعاهدة، ابتداء من تاريخ قبول هذه الدولة لها.

المادة السادسة عشرة

يجوز لكل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة، بعد سنة من نفاذها، أن تخطر بانسحابها منها بإعلان كتابي ترسله إلى الحكومات الوديعة، ويسري الانسحاب بعد سنة من ورود هذا الإعلان.

المادة السابعة عشرة

حررت هذه المعاهدة بخمس لغات رسمية متساوية الحجية هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتودع في محفوظات الحكومات الوديعة. وتقوم الحكومات الوديعة بإرسال نسخ مصدقة من هذه المعاهدة إلى حكومات الدول الموقعة لها أو المنضمة إليها.

وإثباتا لما تقدّم، قام الموقّعون أدناه، المفوّضون بذلك حسب الأصول، بتوقيع هذه المعاهدة.

حُرّرت بثلاث نسخ في مدن لندن وموسكو وواشنطن العاصمة في اليوم السابع والعشرين من شهر كانون الثاني/يناير عام ألف وتسعمائة وسبعة وستين.

United Nations Treaties and Principles On Outer Space,

related General Assembly resolutions and other documents

United Nations

V.10-53280 (E)

Please recycle

A. Treaty on Principles Governing the Activities of States in the Exploration and Use of Outer Space, including the Moon and Other Celestial Bodies[1]

The States Parties to this Treaty,

Inspired by the great prospects opening up before mankind as a result of man's entry into outer space,

Recognizing the common interest of all mankind in the progress of the exploration and use of outer space for peaceful purposes,

Believing that the exploration and use of outer space should be carried on for the benefit of all peoples irrespective of the degree of their economic or scientific development,

Desiring to contribute to broad international cooperation in the scientific as well as the legal aspects of the exploration and use of outer space for peaceful purposes,

Believing that such cooperation will contribute to the development of mutual understanding and to the strengthening of friendly relations between States and peoples,

Recalling resolution 1962 (XVIII), entitled "Declaration of Legal Principles Governing the Activities of States in the Exploration and Use of Outer Space", which was adopted unanimously by the United Nations General Assembly on 13 December 1963,

Recalling resolution 1884 (XVIII), calling upon States to refrain from placing in orbit around the Earth any objects carrying nuclear weapons or any other kinds of weapons of mass destruction or from installing such weapons on celestial bodies, which was adopted unanimously by the United Nations General Assembly on 17 October 1963,

Taking account of United Nations General Assembly resolution 110 (II) of 3 November 1947, which condemned propaganda designed or likely to provoke or encourage any threat to the peace, breach of the peace or act of aggression, and considering that the aforementioned resolution is applicable to outer space,

Convinced that a Treaty on Principles Governing the Activities of States in the Exploration and Use of Outer Space, including the Moon and Other Celestial Bodies, will further the purposes and principles of the Charter of the United Nations,

Have agreed on the following:

Article I

The exploration and use of outer space, including the Moon and other celestial bodies, shall be carried out for the benefit and in the interests of all countries, irrespective of their degree of economic or scientific development, and shall be the province of all mankind.

---

[1] Adopted by the General Assembly in its resolution 2222 (XXI) of 19 December 1966.

Outer space, including the Moon and other celestial bodies, shall be free for exploration and use by all States without discrimination of any kind, on a basis of equality and in accordance with international law, and there shall be free access to all areas of celestial bodies.

There shall be freedom of scientific investigation in outer space, including the Moon and other celestial bodies, and States shall facilitate and encourage international cooperation in such investigation.

Article II

Outer space, including the Moon and other celestial bodies, is not subject to national appropriation by claim of sovereignty, by means of use or occupation, or by any other means.

Article III

States Parties to the Treaty shall carry on activities in the exploration and use of outer space, including the Moon and other celestial bodies, in accordance with international law, including the Charter of the United Nations, in the interest of maintaining international peace and security and promoting international cooperation and understanding.

Article IV

States Parties to the Treaty undertake not to place in orbit around the Earth any objects carrying nuclear weapons or any other kinds of weapons of mass destruction, install such weapons on celestial bodies, or station such weapons in outer space in any other manner.

The Moon and other celestial bodies shall be used by all States Parties to the Treaty exclusively for peaceful purposes. The establishment of military bases, installations and fortifications, the testing of any type of weapons and the conduct of military manoeuvres on celestial bodies shall be forbidden. The use of military personnel for scientific research or for any other peaceful purposes shall not be prohibited. The use of any equipment or facility necessary for peaceful exploration of the Moon and other celestial bodies shall also not be prohibited.

Article V

States Parties to the Treaty shall regard astronauts as envoys of mankind in outer space and shall render to them all possible assistance in the event of accident, distress, or emergency landing on the territory of another State Party or on the high seas. When astronauts make such a landing, they shall be safely and promptly returned to the State of registry of their space vehicle.

In carrying on activities in outer space and on celestial bodies, the astronauts of one State Party shall render all possible assistance to the astronauts of other States Parties.

States Parties to the Treaty shall immediately inform the other States Parties to the Treaty or the Secretary-General of the United Nations of any phenomena they discover in outer space, including the Moon and other celestial bodies, which could constitute a danger to the life or health of astronauts.

Article VI

States Parties to the Treaty shall bear international responsibility for national activities in outer space, including the Moon and other celestial bodies, whether such activities are carried on by governmental agencies or by non-governmental entities, and for assuring that national activities are carried out in conformity with the provisions set forth in the present Treaty. The activities of non-governmental entities in outer space, including the Moon and other celestial bodies, shall require authorization and continuing supervision by the appropriate State Party to the Treaty. When activities are carried on in outer space, including the Moon and other celestial bodies, by an international organization, responsibility for compliance with this Treaty shall be borne both by the international organization and by the States Parties to the Treaty participating in such organization.

Article VII

Each State Party to the Treaty that launches or procures the launching of an object into outer space, including the Moon and other celestial bodies, and each State Party from whose territory or facility an object is launched, is internationally liable for damage to another State Party to the Treaty or to its natural or juridical persons by such object or its component parts on the Earth, in air space or in outer space, including the Moon and other celestial bodies.

Article VIII

A State Party to the Treaty on whose registry an object launched into outer space is carried shall retain jurisdiction and control over such object, and over any personnel thereof, while in outer space or on a celestial body. Ownership of objects launched into outer space, including objects landed or constructed on a celestial body, and of their component parts, is not affected by their presence in outer space or on a celestial body or by their return to the Earth. Such objects or component parts found beyond the limits of the State Party to the Treaty on whose registry they are carried shall be returned to that State Party, which shall, upon request, furnish identifying data prior to their return.

Article IX

In the exploration and use of outer space, including the Moon and other celestial bodies, States Parties to the Treaty shall be guided by the principle of cooperation and mutual assistance and shall conduct all their activities in outer space, including the Moon and other celestial bodies, with due regard to the corresponding interests of all other States Parties to the Treaty. States Parties to the Treaty shall pursue studies of outer space, including the Moon and other celestial bodies, and conduct exploration of them so as to avoid their harmful contamination and also adverse changes in the environment of the Earth resulting from the introduction of extraterrestrial matter and, where necessary, shall adopt appropriate measures for this purpose. If a State Party to the Treaty has reason to believe that an activity or experiment planned by it or its nationals in outer space, including the Moon and other celestial bodies, would cause potentially harmful interference with activities of other States Parties in the peaceful exploration and use of outer space, including the Moon and other celestial bodies, it shall undertake appropriate international consultations before proceeding with any such activity or experiment.

A State Party to the Treaty which has reason to believe that an activity or experiment planned by another State Party in outer space, including the Moon and other celestial bodies, would cause potentially harmful interference with activities in the peaceful exploration and use of outer space, including the Moon and other celestial bodies, may request consultation concerning the activity or experiment.

Article X

In order to promote international cooperation in the exploration and use of outer space, including the Moon and other celestial bodies, in conformity with the purposes of this Treaty, the States Parties to the Treaty shall consider on a basis of equality any requests by other States Parties to the Treaty to be afforded an opportunity to observe the flight of space objects launched by those States.

The nature of such an opportunity for observation and the conditions under which it could be afforded shall be determined by agreement between the States concerned.

Article XI

In order to promote international cooperation in the peaceful exploration and use of outer space, States Parties to the Treaty conducting activities in outer space, including the Moon and other celestial bodies, agree to inform the Secretary-General of the United Nations as well as the public and the international scientific community, to the greatest extent feasible and practicable, of the nature, conduct, locations and results of such activities. On receiving the said information, the Secretary-General of the United Nations should be prepared to disseminate it immediately and effectively.

Article XII

All stations, installations, equipment and space vehicles on the Moon and other celestial bodies shall be open to representatives of other States Parties to the Treaty on a basis of reciprocity. Such representatives shall give reasonable advance notice of a projected visit, in order that appropriate consultations may be held and that maximum precautions may be taken to assure safety and to avoid interference with normal operations in the facility to be visited.

Article XIII

The provisions of this Treaty shall apply to the activities of States Parties to the Treaty in the exploration and use of outer space, including the Moon and other celestial bodies, whether such activities are carried on by a single State Party to the Treaty or jointly with other States, including cases where they are carried on within the framework of international intergovernmental organizations.

Any practical questions arising in connection with activities carried on by international intergovernmental organizations in the exploration and use of outer space, including the Moon and other celestial bodies, shall be resolved by the States Parties to the Treaty either with the appropriate international organization or with one or more States members of that international organization, which are Parties to this Treaty.

Article XIV

1. This Treaty shall be open to all States for signature. Any State which does not sign this Treaty before its entry into force in accordance with paragraph 3 of this article may accede to it at any time.

2. This Treaty shall be subject to ratification by signatory States. Instruments of ratification and instruments of accession shall be deposited with the Governments of the Union of Soviet Socialist Republics, the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the United States of America, which are hereby designated the Depositary Governments.

3. This Treaty shall enter into force upon the deposit of instruments of ratification by five Governments including the Governments designated as Depositary Governments under this Treaty.

4. For States whose instruments of ratification or accession are deposited subsequent to the entry into force of this Treaty, it shall enter into force on the date of the deposit of their instruments of ratification or accession.

5. The Depositary Governments shall promptly inform all signatory and acceding States of the date of each signature, the date of deposit of each instrument of ratification of and accession to this Treaty, the date of its entry into force and other notices.

6. This Treaty shall be registered by the Depositary Governments pursuant to Article 102 of the Charter of the United Nations.

Article XV

Any State Party to the Treaty may propose amendments to this Treaty. Amendments shall enter into force for each State Party to the Treaty accepting the amendments upon their acceptance by a majority of the States Parties to the Treaty and thereafter for each remaining State Party to the Treaty on the date of acceptance by it.

Article XVI

Any State Party to the Treaty may give notice of its withdrawal from the Treaty one year after its entry into force by written notification to the Depositary Governments. Such withdrawal shall take effect one year from the date of receipt of this notification.

Article XVII

This Treaty, of which the Chinese, English, French, Russian and Spanish texts are equally authentic, shall be deposited in the archives of the Depositary Governments. Duly certified copies of this Treaty shall be transmitted by the Depositary Governments to the Governments of the signatory and acceding States.

IN WITNESS WHEREOF the undersigned, duly authorized, have signed this Treaty.

DONE in triplicate, at the cities of London, Moscow and Washington, D.C., the twenty-seventh day of January, one thousand nine hundred and sixty-seven.

مرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٩
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦
بإعادة تنظيم مكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم مكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على عرْض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُلغى الفقرة (٢) من المادة الأولى من المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم مكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء.

المادة الثانية

على النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٠ شوال ١٤٤٠هـ
الموافق: ١٣ يونيو ٢٠١٩م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٩
بتعيين كُتَّاب العدل الخاصِّين

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدَّلة بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم تراخيص وأعمال والتزامات وجزاءات كاتب العدل الخاص للقيام بأعمال التوثيق،

وعلى القرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال كاتب العدل والموثِّق المساعد وكاتب العدل الخاص وضوابط التدقيق والرقابة عليها،

وعلى القرار رقم (٩١) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل رسوم التوثيق،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن كاتب عدْل خاصاً باللغة العربية كلٌّ من:

١- خديجة عبدالحسين أحمد.

٢- منال علي عباس ضاحي.

٣- صالح منصور النشابة.

٤- حسين عقيل يوسف.

٥- آمال أحمد العباسي.

٦- فاتن عبدالله الحداد.

المادة الثانية

يُعيَّن كاتب عدْل خاصاً باللغة الإنجليزية كلٌّ من:

١- فوزان خليفة بوفرسن.

٢- دعاء جعفر آل مساعد.

٣- شيرين صفوت حنفي.
٤- حوراء عبدالرضا الشيخ.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٠ شوال ١٤٤٠هـ
المـوافـــق: ١٣ يونيو ٢٠١٩م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٩
بتحديد دعاوى المطالبات الصغيرة
التي يتم إدارتها عن طريق إدارة الدعوى بالوسائل الإلكترونية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٧) مكرراً منه،

وعلى لائحة إجراءات إدارة دعاوى المطالبات الصغيرة بالوسائل الإلكترونية، الصادرة بالقرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تعد من دعاوى المطالبات الصغيرة والتي يتم إدارتها عن طريق إدارة الدعوى بالوسائل الإلكترونية، دعاوى المطالبات المالية التي تقام من جهاز قضايا الدولة بصفته ممثِّلاً للحكومة بمختلف وزاراتها وأجهزتها وإداراتها ومؤسساتها وهيئاتها العامة، والتي تكون من اختصاص المحكمة الصغرى، ويكون سند المطالبة بها فواتير، على أنْ تراعى في ذلك الأحكام المنصوص عليها في لائحة إجراءات إدارة دعاوى المطالبات الصغيرة بالوسائل الإلكترونية، الصادرة بالقرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لنشَرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ:١٧ شوال ١٤٤٠هـ
الموافـــق: ٢٠ يونيو ٢٠١٩م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة الحد - مجمع ١١٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم(١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية منطقة المحرق،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقار رقم ٠١٠١٠٦١٦ بعد التقسيم، الكائن بمنطقة الحد مجمع ١١٣،

إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) ومناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) ومناطق الخِدْمات والمرافق العامة (PS)، وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢١ رمضان ١٤٤٠هـ
المـــوافـــق: ٢٦ مـايـــو ٢٠١٩م

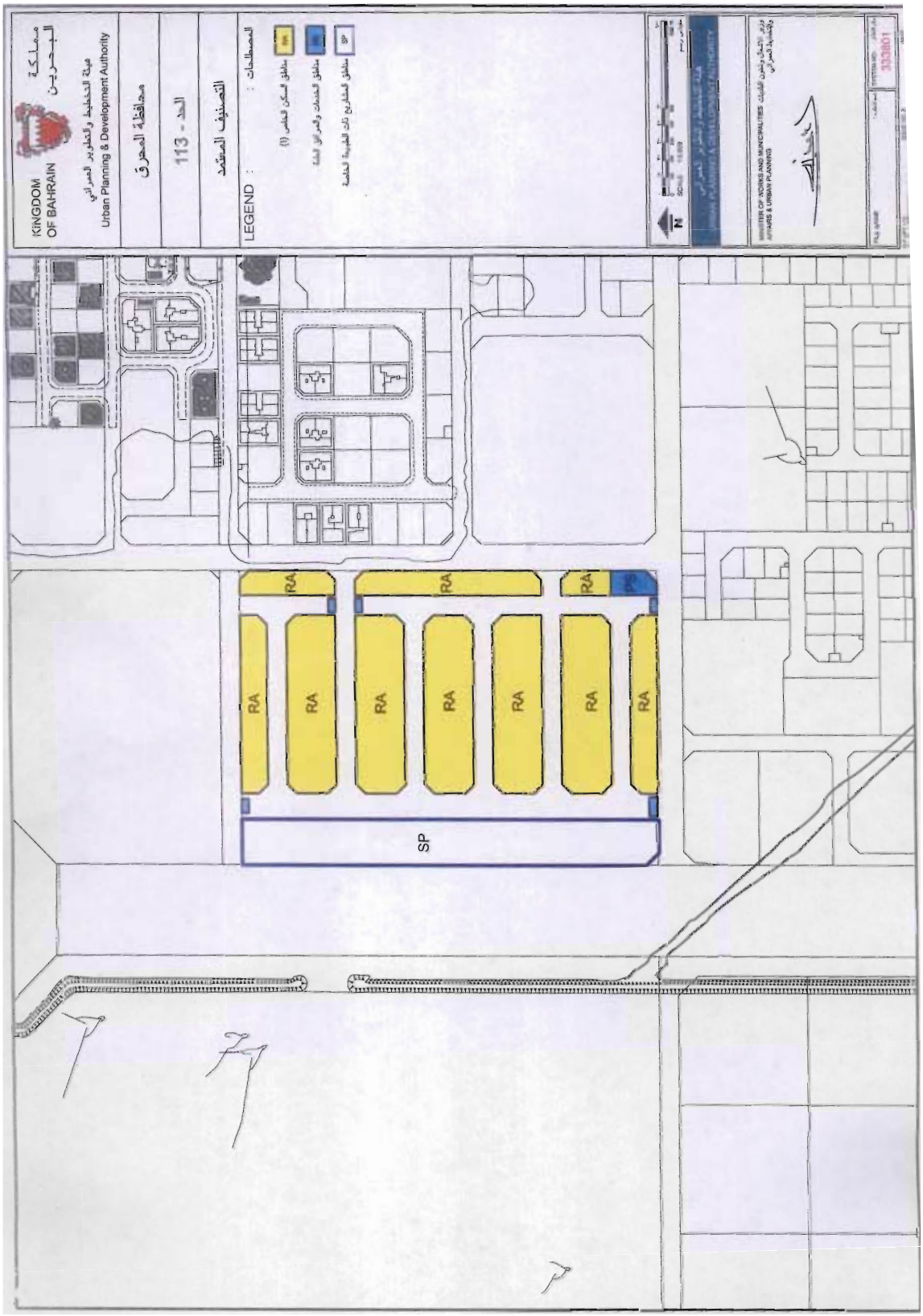
مملكة البحرين
KINGDOM OF BAHRAIN
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
محافظة المحرق
الحد - 113
التصنيف الصفقد
LEGEND :
RA
SP
N

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٩
بتعديل المادة (٢) من الاشتراطات التنظيمية التي تطبق على المشاريع الإسكانية الصادرة بالقرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن الإسكان، المعدَّل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، المعدَّل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،

وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣،

وعلى الاشتراطات التنظيمية التي تطبَّق على المشاريع الإسكانية الصادرة بالقرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تلغى الفقرة (أ) من المادة (٢) من الاشتراطات التنظيمية التي تطبَّق على المشاريع الإسكانية الصادرة بالقرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون البلديات تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٣ رمضان ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٨ مايو ٢٠١٩م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة مدينة خليفة/ النعميات – مجمع ٩٥٧

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم(١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقارات الكائنة بمنطقة مدينة خليفة/ النعميات مجمع ٩٥٧، إلى تصنيف

مناطق السكن الخاص أ (RA) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٦ شوال ١٤٤٠هـ
الموافق: ٩ يونيو ٢٠١٩م

مملكة البحرين
KINGDOM OF BAHRAIN
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الجنوبية
مدينة خليفة / التعديلات - 957
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
مناطق السكن الخاص (R)
RA

وزارة شئون الشباب والرياضة

قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٩
بتعيين مجلس إدارة لجمعية بيوت الشباب البحرينية

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨،

وعلى النظام الأساسي لجمعية بيوت الشباب البحرينية الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨، وبخاصة المادة (١٦) منه،

وعلى القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تسجيل جمعية بيوت الشباب البحرينية بوزارة شئون الشباب والرياضة،

وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعيين مجلس إدارة لجمعية بيوت الشباب البحرينية،

وعلى تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية لسنة (٢٠١٨ – ٢٠١٩)،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن مجلس إدارة لجمعية بيوت الشباب البحرينية لمدة عامين، برئاسة السيدة هادية فتح الله محمد فتح الله، وعضوية كلٍّ من:

١- رنا عبدالغفار العلوي	نائب الرئيس
٢- فاطمة عبدالإله القاسمي	أمين السر
٣- بروين أنور عبدالرحمن	أميناً مالياً
٥- فجر طلال مفيز	عضواً
٦- فيصل عيسى الخياط	عضواً

المادة الثانية

تكون لمجلس الإدارة المعيَّن الاختصاصات المقرَّرة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي

للجمعية، ويتولى إدارة شئونها وتصريف أمورها، وِفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثالثة

يلغى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعيين مجلس إدارة لجمعية بيوت الشباب البحرينية، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

على المعنيين بوزارة شئون الشباب والرياضة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ١٤ شوال ١٤٤٠هـ
المـوافـــق: ١٧ يونيـو ٢٠١٩م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن إلغاء ترخيص شركة استثمار - الفئة ٣
لـ(ديلويت كوربوريت فاينانس ليمتد)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخِدْمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي وتعديلاتها،

وبناءً على توجيه مدير إدارة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى ترخيص شركة استثمار – الفئة ٣ لـ(ديلويت كوربوريت فاينانس ليمتد) الممنوح بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠١١ والمسجل تحت السجل التجاري رقم ٧٧٨٢٢.

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٣ شوال ١٤٤٠هـ

المـوافـق: ١٦ يونيو ٢٠١٩م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن إلغاء ترخيص شركة مساندة للقطاع المالي
لـ(موني أون ديماند (مود) البحرين ذ.م.م)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخِدْمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي وتعديلاتها،

وبناءً على توجيه مدير إدارة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى ترخيص شركة مساندة للقطاع المالي لـ(موني أون ديماند (مود) البحرين ذ.م.م) الممنوح بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٨ والمسجل تحت السجل التجاري رقم ٦٩٧٣٢.

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٣ شوال ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٦ يونيو ٢٠١٩م

إعلان

عملاً بحكم المادة (٤٨) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته، ينشر هذا الإعلان:

الدعوى التأديبية رقم: ٢/تأديب/٢٠١٩

المقامة من: وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (بصفته).

ضد: المحامي راشد حمد محمد الجار.

أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٨ القرار الآتي: "معاقبة المحامي المدعى عليه بعقوبة المحو نهائياً من الجدول".

مجلس تأديب المحامين

إعلان شطب وكالة تجارية

يُفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تم شطب قيد الوكالة التجارية المذكورة تفاصيلها أدناه:

رقم قيد الوكالة	٧٥٢٨
اسم الموكِّل وجنسيته وعنوانه	(HASAN MOHAMMED JAWAD & SONS BSC C) Bahraini Flat / Shop No: 0 Building: 29 Road/Street: 18 Block: 518 P.O.BOX 430
اسم الوكيل وعنوانه	(KUWAIT FOOD COMPANY AMERICANA) P.O BOX 5087 SAFAT, KUWAIT
بيان البضائع موضوع الوكالة	Foodstuffs
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	AMERICANA
مدة الوكالة	غير محدَّدة المدة
سبب الشطب	طلب الشركة الموكِّلة
تاريخ الشطب	٢٠١٩/٥/٢٦

إعلان شطب وكالة تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تم شطب قيد الوكالة التجارية المذكورة تفاصيلها أدناه:

رقم قيد الوكالة	٢٥٠١
اسم الموكِّل وجنسيته وعنوانه	(HASAN MOHAMMED JAWAD & SONS BSC (C Bahraini Flat/Shop No: 0 Building: 29 Road/Street: 18 Block: 518 P.O.BOX 430
اسم الوكيل وعنوانه	AJINOMOTO (MAL AYSIA) BERHAD 6 1/2 miles , Simpang Salak , South Baharu, Kuala Lumpur, Malaysia
بيان البضائع موضوع الوكالة	Foodstuffs
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	Ajino Moto
مدة الوكالة	غير محدَّدة المدة
سبب الشطب	استناداً للمادة ١٩ من قانون الوكالة التجارية رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلُّف أحد شروط القيد
تاريخ الشطب	٢٠١٩/٦/١

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٥١٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (إم إس أدفايزوري سيرفسيز ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٧٦٣٥، طالبين تحويل الشركة إلى فرع بشركة الشخص الواحد المسماة (إم إس للمحاسبة ش.ش.و)، المملوكة للسيد/ مجيد مراد حسن شاجي، البالغ رأسمالها مبلغاً مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني.

إعلان رقم (٥١٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي أفلاطون أكبر علي حسن، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (نِكْسْت جنريشن تكنولوجي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٤٣٥٨-٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: علي أفلاطون أكبر علي حسن، وMOHAMMED SHAHABUDDIN JUNAID.

إعلان رقم (٥١٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مطعم ستاي ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٠٣٨٩، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لشركة (أبناء راشد الكوهجي القابضة ذ.م.م).

إعلان رقم (٥١٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ سميرة أحمد عبدالرضا مرهون، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز سمر شيك للتجميل والرشاقة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٢٧١٩، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم المالكة نفسها.

إعلان رقم (٥٢٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (فانو لمناولة البضائع ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٧٧٩٤، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتصبح مملوكة للسيد/ يوسف حمد محمد المقلة، وتكليف السيد/ عيسى عباس جاسم ناصر شاهين بمباشرة إجراءات التحويل.

إعلان رقم (٥٢١) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب المحامي زهير عبداللطيف عبدالوهاب، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بلس لتجارة الألمنيوم)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٦١٠٤-٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح الشركة مملوكة لكل من:RAMLA EYYANITHARA KUMARADAS SANTHOSH KUMAR، و ISA ALI HUSAIN MAKI ALASFOOR.

إعلان رقم (٥٢٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ أحمد محمد الزعال، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (البيداء العقارية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٥٦٤٤-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره

٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: أحمد محمد الزعال، وآمنة أحمد علي العبدالله.

إعلان رقم (٥٢٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى فرع من فروع شركة ذات مسئولية محدودة أخرى

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مطعم قوزيل ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٩٩٨٢، طالبين تحويل الشركة إلى فرع من فروع شركة ذات مسئولية محدودة أخرى، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٨٨٠٧٤، المملوكة لكل من: كاظم عيسى أحمد السعيد، وشبير علي ظفر.

إعلان رقم (٥٢٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة ذات مسئوليه محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه المحامية وفاء نور الله حبيب عبدالعزيز الأنصاري، نيابة عن مؤسسي الشركة المساهمة البحرينية التي تحمل اسم (داداباي عقارات ش.م.ب/ مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٩٢٦٦-٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: عباس أحمد علي داداباي، وقطب الدين عباس أحمد علي داداباي، وحاتم عباس أحمد علي داداباي، وإليفيا عباس أحمد علي داداباي.

إعلان رقم (٥٢٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب إيروين ألفاريز إيرينو، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (إيروين إيرينو ديزاين استوديو ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٥٧٠٢-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، اسمها التجاري (شركة إيروين إيرينو ديزاين استوديو ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: ERWIN ALVAREZ ERENO، وفوزية بيكم سيد راشد علي سيد أمير علي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٢٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حسن سعيد علي الصفار، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (نيكوبول إكسبرس للشحن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٨٨٤١، طالباً تحويل الفرع الأول من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: حسن سعيد علي الصفار، ومكي حسن رضي محمد آل سبيل.

إعلان رقم (٥٢٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ يوسف أحمد يوسف حسن محمود المرباطي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بريمير موتور)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٢٧٦-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، برأسمال مقداره ٣٠،٠٠٠ (ثلاثين ألف) دينار بحريني، ويصبح أسمها التجاري (شركة بريمير موتور ذ.م.م)، وتكون مملوكة لكل من سميرة عبدالجبار محمود الكوهجي، وأحمد يوسف حسن محمود المرباطي، وعبدالجبار أحمد يوسف المرباطي، وحسن أحمد يوسف حسن محمود المرباطي، ويوسف أحمد يوسف حسن محمود المرباطي، وعيسى أحمد يوسف حسن محمود المرباطي، وأمينة أحمد يوسف حسن محمود المرباطي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٢٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في شركة التضامن التي تحمل اسم (ماستر مسلز)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨١١٥٦، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتصبح مملوكة لخديجة ميرزا منصور حسين الزاكي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٢٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرعين من شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب الزعبي وشركاه للاستشارات ذ.م.م، نيابةً عن أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (منية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٣١٢٦-١، طالباً تحويل الفرعين رقم (١) ورقم (٣) ليصبحا فرعاً بالشركة ذات المسئولية المحدودة القائمة المسماة (شركة مجموعة الطاير الشرق الأوسط ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٣٢٢٠-١.

إعلان رقم (٥٣٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالجليل سلمان علي خميس، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (نسيم البحرين للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٨٥٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: فتحية عبدالله أحمد الموالي، و BASHEER KUNNUMMAL، و KUNNUMMEL MUSTHAFA، وشهزاد بشير.

إعلان رقم (٥٣١) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مجوهرات الخاجة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٨٥٣٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة بفروعها التالية: دار أنمار ذ.م.م، أنمار للخياطة ذ.م.م، أنمار كوتور ذ.م.م، وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١٠٠،٠٠٠ (مائة ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/ أسامة عبدالحميد عبدالله الخاجة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٣٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة

ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (نيو كرستال للتنظيفات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٦٠٦٠، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: عرفات محمد كاظم حسن آل شهاب، والسيد حسن سعيد شرف جواد.

إعلان رقم (٥٣٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حسن عيد راشد بوخماس، صاحب المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (برادات الأمثل)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٠١٥٢-٨، طالباً تحويل الفرع الثامن من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وتكون مملوكة لكل من: حسن عيد راشد بوخماس، وIAN MOHAN PADIYAR.

إعلان رقم (٥٣٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (صالون واي شاين للنساء)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٤٠٥٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد اسمها التجاري (شركة صالون واي شاين للنساء ش.ش.و)، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/ أنيس بن منصور بن مصطفى سحلي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٣٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ بدر حسن عبدالله محمد النعيمي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (النعيمي لعناية السيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦١٩٤١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره

٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: بدر حسن عبدالله النعيمي، ومحمد خالد أحمد حسن علي بوجيري.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٣٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ طارق عبدالرحيم علي عبدالرحيم محمد الخدري، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أزياء العبور)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٢٤٥٢، طالباً تحويل فروعها الثالث والرابع والخامس إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من طارق عبدالرحيم علي عبدالرحيم محمد الخدري، و ABDULRAHIMAN MOIDEEN IBRAHIM، و ABDUL SAMAD THEKKEVEETTIL.

إعلان رقم (٥٣٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه بيكيس ديميس، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بيكيس ديميس لإدارة الأعمال ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٨٤٠٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وتكون مملوكة لكل من BIKIS DEMES LAKEW، TENA GETAHUN NEGEWO، HABTAMU MOGES TESSEMA،BINIAM GOITOM WELDEMICAEL،و SOSNA BAYU JAMES.

استدراك

استناداً إلى خطاب الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، بشأن الخطأ المطبعي الوارد في المادة (١١) من القانون (النظام) الموحَّد لمكافحة الغِش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافَق عليه بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، الذي نُشِر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٣٦٤) الصادر بتاريخ ٣ مايو ٢٠١٨، فإنه يُعاد نشر المادة المذكورة على النحو الآتي:

مادة (١١)

يعاقَب بالحبس (السجن) مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس، ولا تزيد على (١٠٠٠،٠٠٠) مليون ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مَن خالف أحكام المواد (٢)،(٣)،(٥)، والبندين (أ- ب) من المادة (٨) من هذا القانون (النظام).

لذا لزم التنويه.

استدراك

يُصحَّح قرار الاستملاك رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ المنشور في الجريدة الرسمية، الخاص باستملاك جزء من عقار السيد/ محمد الشيخ إسحاق عبدالرحمن العباسي، الكائن في السهلة الجنوبية برقم العقار ٠٣٢٧١٣٤٥، و المستملَك من أجل تطوير الطرق، بحيث يكون قرار الاستملاك على جزء من العقار المذكور حسب المقدمة رقم ٢٠١٥/٤١٨١ بدلاً عن المقدمة رقم ٢٠١٥/٤١٨٤.